(النسخة الثالثة مزيدة ومنقحة)

ضوابط شرعية لدفع الشبهات

تأصيلا وتطبيقا

أ.د خالد بن مفلح آل حامد

١٤٤٨هـ

❖ فهرس الموضوعات في مقدمة الكتاب.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
التمهيد	٧
الضابط الأول : قاعدة قبول العمل: اجتماع الإخلاص والمتابعة	١٦
المطلب الأول : تأصيل الضابط	١٦
المطلب الثاني : الإخلاص أمر خفي :	١٨
المطلب الثالث: معيارالصحة في أحكام الدنيا: تحقق المتابعة:	١٩
من المعايير الملبسة : المعيار الأول : نصرة الدين:	١٩
المعيار الثاني : قول الحق والاستشهاد به:	٢١
المعيار الثالث: كثرة التعبد لله بأنواع القربات	٢٢
المعيار الرابع : القوة الخارقة وحصول الكرامات	٢٥
المعيار الخامس : كثرة الأتباع:	٢٧
المعيار السادس : قوة الحجة والذكاء الخارق:	٢٨
المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:	٣١
المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	٣١
المطلب االسادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات:	٣٢
الضابط الثاني: الحكم الشرعي يبنى على الظاهر وإن خالف الواقع حقيقة	٣٤
المطلب الأول : معنى الضابط	٣٤
المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر وفيه ثلاثة فروع	٣٥
الفرع الأول : ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة	٣٥
الفرع الثاني : وجوب التثبت من مستندات الحكم الشرعي	٣٨
الفرع الثالث : النهي عن الأسئلة الافتراضية وما في حكمها:	٣٩
المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرةالمخالفة لهذا الضابط	٤٤
المطلب الرابع : : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	٤٦
المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	٤٦

الضابط الثالث: أهل الاختصاص أفقه الناس بالواقع.	٤٨
المطلب الأول : معنى الضابط	٤٨
المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر	٤٩
المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط	٥٥
المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	٥٥
المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	٥٦
الضابط الرابع: العدل والظلم نسبيان والفيصل في إثباته أونفيه هو : الشرع	٥٨
المطلب الأول : العدل والظلم نسبيان	٥٨
المطلب الثاني : معيار العدل والظلم يضبط بمدى الحفظ للضروريات الخمس	٥٩
المطلب الثالث : يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدرمايوجد من مخالفته	٦١
المطلب الرابع : أكثر الدول إقامة للإسلام هي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما	٦٥
المطلب الخامس : من التطبيقات المعاصرةالمخالفة لهذا الضابط:	٦٨
المطلب السادس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	٦٩
المطلب السابع : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	٧٠
الضابط الخامس: غربة الإسلام تزداد بالنسبة للزمن العام والمكان العام، وهي إضافية بالنسبة للزمن الخاص والمكان الخاص.	٧٣
المطلب الأول : معنى الضابط:	٧٣
المطلب الثاني : تأصيله من السنة :	٧٤
المطلب الثالث: المنهج النبوي في زمن الغربة :	٧٦
المطلب الرابع: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط	٧٨
المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	٧٩
المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	٨٠

الضابط السادس: مراعاة الأماكن والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام .	٨٢
المطلب الأول : الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص	٨٢
المطلب الثاني : لكل مقام مقال وليس كل ما يعلم يقال	٩١
المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرةالمخالفة لهذا الضابط:	٩٥
المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	٩٦
المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	٩٧
الضابط السابع: وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.	٩٨
المطلب الأول: المصلحة والمفسدة، من المعاني الإضافية:	٩٨
المطلب الثاني : النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام :	٩٩
المطلب الثالث : عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين ، وفيه ثلاثة فروع :	٩٩
الفرع الأول : معنى الضابط :	٩٩
الفرع الثاني: تأصيله من السنة والأثر وفيه مسألتان	١٠١
المسألة الأولى: ارتكاب أدنى المفسدتين وتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض	١٠١
المسألة الثانية : الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المال	١٠٧
المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط	١١٢
المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	١١٢
المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	١١٣
الضابط الثامن: الرد إلى المحكم عند التشابه طريقة أهل الرسوخ.	١١٤
المطلب الأول : معنى المتشابه والمحكم	١١٤
المطلب الثاني : تأصيل الضابط:	١١٦
المطلب الثالث : أمثلة على الثوابت المحكمات:	١١٩
المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة:	١٢٥
المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط	١٢٧
المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات	١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فهذا الكتاب الموسوم بـ(ضوابط شرعية لدفع الشبهات "تأصيلا وتطبيقا")، قد بينت فيه بعض الضوابط المستنبطة من النصوص الشرعية وفهم السلف، التي يمكن أن تكون مستندا لفهم الكثير من القضايا المعاصرة، بناء على أسس شرعية محكمة.

فإن عدم التفريق بين النصوص من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمحكم والمنسوخ، والمحكم والمتشابه من أعظم أسباب الزلل عند الكثيرين.

فعلى سبيل المثال : فقد جاءت النصوص الشرعية المتواترة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يستثني من ذلك أمير ولا وزير، وبوجوب الصدع بالحق وألا نخاف في الله لومة لائم، وأن تطبيق الأحكام الشرعية يجب أن يكون على الجميع، وأن الحاكم يجب عليه العدل مع رعيته، وأن السمع والطاعة للحاكم مقيد بعدم الأمر بالمعاصي، وأن لا يقع الحاكم في الكفر البواح .

وكل هذا من الحق الذي لايختلف على صحته أحد، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق ذلك ؟ وقد قرر العلماء أن العمل بهذه النصوص مقيد بقيود من أهمها :

- **أولا**: أن الخوض في تلك القضايا، ليس شأنا لكل أحد من الناس، وإنما هو من شأن العلماء الراسخين الذين عرفوا بالعلم ،والمتصفين باتباع السنة، وهدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وهو يتكلم عن مسألة من مسائل الجهاد "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"[١]
- **ثانيا**: أن هذه العمومات مخصصة بنصوص أخرى، وقواعد كلية، و اجماعات قولية وعملية، والنظر في ذلك كله موزون بميزان القاعدة الكلية الكبرى المحكمة : " إذا وجدت مفسدتان ولا

١– منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٤٨

بد من ارتكاب إحداهما فيجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى". ولها معنى آخر :" إذا وجدت مصلحتان ولابد من تفويت إحداهما فيجب تفويت المصلحة الصغرى من أجل تحصيل المصلحة الكبرى"[١] . والذي يقدر المصالح أو المفاسد هم أهل الاختصاص كما سيأتي بيانه في تلك الضوابط.

لقد بذلت الوسع في تحديد ما يمكن أن يكون ضابطا من خلال الاستقراء لأدلة الكتاب و السنة وآثار السلف، والكتب التي تناولت تلك القضايا، فقمت بتأصيل كل ضابط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ؛ لأنهم أفقه الناس بسنة النبي ﷺ ، ثم أذكر بعضا من التطبيقات المعاصرة المخالفة لتلك الضوابط، مع توضيح المفاهيم المستنبطة من كل ضابط، والشبهات التي يمكن استخدام الضابط في الإجابة عنها.

لقد اجتهدت ، وبذلت وسعي في جمع هذه المادة، وصياغتها بحسب ما أعطيت من الفهم، والخبرة في تناول تلك القضايا، من خلال تدريسي لمنهج مقاصد الشريعة لسنوات طويله، في مرحلة الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء .

ولا يخفي أن الكمال عزيز والقصور لازم لما سوى كتاب الله سبحانه ، فأسأل الله سبحانه مغفرة الزلل والخطأ، كما أسأله الهدى والسداد والإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن ينفع بهذا الكتاب ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- ملاحظة: تمت مراجعة النسخة الثانية ، وتصحيح بعض الأخطاء ، وقد تم الانتهاء من ذلك في يوم الجمعة الموافق للحادي عشر من شهر محرم من عام ١٤٤٨ هـ ، وهذه النسخة حاكمة على النسخة الثانية التي كانت بعنوان "ضوابط شرعية لدفع الشبهات"، وناسخة لها . والله ولي التوفيق.

١- انظر الاستقامة لابن تيمية ١/ ٣٣٠ ؛ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٥

التمهيد وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الضابط

الضَّبْطُ في اللغة :" لزوم الشيء وحَبْسُه، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ"[١] ، وقال في القاموس:" ضَبَطَهُ ضَبْطاً وضَباطةً : حَفِظَه بالحَزْمِ. ورجُلٌ وجملٌ ضابِطٌ وضَبَنْطَى كحَبَنْطَى : قويٌّ شديدٌ"[٢]

وأما الضابط في الاصطلاح فعرف بتعريفات منها :

"قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد "[٣].

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[٤]"

ولعل التعريف الثاني أقرب إلى موضوع هذا الكتاب فيكون هو المقصود بالضابط هنا.

والله تعالى أعلم.

١- لسان العرب (٧/ ٣٤٠) ؛ وانظر مختار الصحاح (١/ ٣٧٢) ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٨٦) مادة (ضبط)

٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٨٧٢)

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٧/١) .

(٤). القواعد الفقهية ليعقوب باحسين (٥٨-٦٧) .

المبحث الثاني:
التعريف بالألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول : تنقيح المناط. وقد عرف بتعاريف متقاربة منها :**

- "إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له"[١]
- "أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى"[٢]
- :"أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصا بها بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم"[٣]
- "أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عين معينة وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها بل يتناولها وغيرها فيحتاج أن ينقح مناط الحكم أي يميز الوصف الذي تعلق به ذلك الحكم بحيث لا يزداد عليه ولا ينقص منه"[٤]

وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء في الجملة أنه ليس من باب القياس

"قالوا وهو خارج عن باب القياس"[٥]. وقال شيخ الإسلام–رحمه الله– :" وليس هذا مبينا على كون القياس حجة ؛ فإن القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط"[٦]. وقال :". ..وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً وبعضهم لا يسمّيه ؛ لهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في

١– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤١)

٢– الموافقات (١٠/٢١)

٣– مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٢٦)

٤– درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٢٨١)

٥–الموافقات (١٠/ ٢٣)

٦– الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥٣)

المواضع التي لا يستعملون فيها القياس. والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء"[١]

ومثاله:" ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها واطرحوه وكلوا سمنكم "[٢] فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما. ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها بل من كلام السائل ،الذي أخبر بما وقع له، كما قال له الأعرابي إنه وقع على امرأته [٣]، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك، وكما قال له الآخر: "رأيت بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها"[٤] ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك. فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات ؛ لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقي الخبيث وما حوله وأكل الطيب كما أكل النبي ﷺ"[٥]

ونخلص من ذلك: أن النازلة إذا وقعت، فهي تأتي مرتبطة بأوصاف مختلفة، فمن أوتي بصيرة في الفهم فإنه سوف يحدد الوصف الذي يرتبط به الحكم الشرعي حتى يلحقه بما يناسبه من الأدلة الشرعية التي قد تم تحديد مناط الحكم فيها.

١- الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٨-٣٦٠)

٢- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح البخاري (١/ ٥٦) ر٢٣٥ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

٣- صحيح البخاري (٣/ ٣٢) ر ١٩٣٦باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٨)ر٢٦٥١

٤- المجتبى من السنن للنسائي (٦/ ٩٥)ر٣٤٥٧ باب الظهار ؛سنن الترمذي (٣/ ٥٠٣)ر ١١٩٩باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وقال :"حسن غريب صحيح" ؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٧٩)

٥- انظر الفتاوى الكبرى (٥/٣٦١- ٣٦٣)

- **المطلب الثاني: تحقيق المناط . وقد عرف بتعاريف متقاربة منها :**

- **:" أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق"[١]**
- **:"أن يعمل بالنص والاجماع فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه"[٢]**
- **هو :"إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة التي نطق بها الكتاب والسنة"[٣]**

من أمثلته : كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها , وكتقويم المستهلكات , وجزاء الصيد , والحكم بمهر المثل , ونفقة المرأة , والمتعة , والعدالة ، وكالاجتهاد في تعيين الإمام بعد ما علم من إيجاب نصب الإمام وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيزات وتقدير الكفاية في نفقة القريب، وإيجاب المثل في قيم المتلفات وأروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد. فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص إما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بقول المقومين وهو مبنى على الظن والتخمين. وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين :

- **أحدهما: أنه لا بد من الكفاية.**
- **والثاني: أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب.**

أما الأصل الأول فمعلوم بالنص والإجماع، " وأما الثاني فبالظن. وكذا نقول: يجب في حمار الوحش بقرة ؛ لقوله تعالى:﴿فجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [٤] فنقول المثل واجب، والبقرة مثل فإذن هي الواجب. فالأول معلوم بالنص، وهي المثلية التي هي مناط الحكم أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد.. ..ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة فإنه يجب استقبال جهتها بالنص أما أن هذه هي جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد عند تعذر اليقين. وكذا العدالة فإن كونها مناط قبول

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٢)

٢- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٢٩)

٣- درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٢٨٠)

٤- من الآية ٩٥ سورة المائدة

الشهادة معلوم بالإجماع وتحققها في كل واحد من الشهود مظنون وكلما علم وجوبه أو جوازه من حيث الجملة، وإنما النظر في تعيينه وتقديره. "[١]

وهذا القسم أيضا متفق عليه في الجملة أنه ليس من باب القياس

- قال في الإبهاج :" قال الغزالي[٢] وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وهو نوع اجتهاد، قال: والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا ؟ وكيف يكون مختلفا فيه ؟ وهي ضرورة كل شريعة ؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال"[٣]
- قال شيخ الإسلام–رحمه الله– بعد ذكر بعض الأمثلة لتحقيق المناط:" فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء وهو ضروري في كل شريعة فإن الشارع غاية ما يمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان . وقد احتج من احتج من الأئمة المثبتين للقياس عليه بمثل هذا القياس، وأن القرآن العزيز ورد بمثل هذا في القبلة وجزاء الصيد وعدل الشخص ونحو ذلك، وهذا لا حجة فيه فإن مثل هذا لا نزاع فيه وهو ضروري لا بد منه ولا يمكن إثبات حكم النوع – أو عين – إلا بمثل هذا. ونفاة القياس لا يسمونه قياسا وإن سماه المسمي قياسا كان نزاعا لفظيا"[٤]

ونخلص من ذلك: أن تحقيق المناط هو عبارة عن تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والأعيان، وهذا لا يكون إلا بعد التحقق من وجود علة الحكم الشرعي في تلك الواقعة. والله تعالى أعلم.

١– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣/ ٨٢)

٢– هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد عام ٤٥٠ ، وتوفي عام ٥٠٥ ومولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) انظر الأعلام لخير الدين الزركلي (٧/ ٢٢)ت ؛ طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب السبكي (٦/ ٨٤،) ت٦٩٤

٣– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣/ ٨٢)

٤– درء تعارض العقل والنقل (٤/ –٢٨١٢٨٠)

○ المطلب الثالث: تخريج المناط . وقد عرف بتعاريف منها :

- عرفه في الموافقات "وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرجه بالبحث وهو الاجتهاد القياسي"[١]
- وقال في إرشاد الفحول في تعريف المناسبة :" ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه ومعنى المناسبة هي تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره والمناسبة في اللغة الملاءمة والمناسب الملائم"[٢]
- وقال شيخ الإسلام–رحمه الله– : "وأما تخريج المناط وهو : القياس المحض وهو : أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق ؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل.
فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس" [٣]. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو : مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة. فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق، وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ؛ أو قام الدليل على أن المعنى الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل، وهو موجود في صورة أخرى ؛ فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين. "[٤]
- وقال في الإبهاج: "هو الاجتهاد في استنباطه علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء، نحو قوله ﷺ:"لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل"[٥] فإنه

١– الموافقات (١٠/ ٢٣–٢٥)

٢– إرشاد الفحول لمحمد الشوكاني (ص: ٣١٩)

٣– مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٧–١٨)

٤– مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٧–١٨)

٥– من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح البخاري (٣/ ٧٤) ر٢١٧٧ باب البيع بالفضة ؛ صحيح مسلم (٥/ ٤٢) ر٤١٣٨

ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء ؛ فلذلك سمى تخريج المناط، بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجه لكونه مذكورا في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك ما لا يصلح قال الغزالي وهذا هو الاجتهاد والقياس الذي عظم فيه الخلاف"[١]

ونخلص من ذلك: أن النازلة إذا وقعت ولم يمكن أن تلحق بحكم قد تبينت علته بالنص، كما في تحقيق المناط ، فيمكن أن تلحق بحكم علته مستنبطة، إذا وجدت تلك العلة في تلك النازلة ، **ومن الأمثلة المعاصرة** : الأوراق النقدية ؛ فالتعامل في زمن النبي ﷺ كان بالذهب والفضة، صار التعامل بالأوراق النقدية، وهذه الأوراق النقدية لا نجد نصاً من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ يتحدث عنها أو قول للفقهاء، ولو لم تعتبر في حكم الذهب والفضة لكان الربا في هذا العصر سائغا، ولذا فقد أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة[٢] على إلحاقها–(الأوراق النقدية)– بالذهب والفضة في الحكم، وهذا الإلحاق هو من باب الإلحاق فرع بأصل بجامع علة مستنبطة هي مطلق الثمنية. والله تعالى أعلم.

١– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣/ ٨٣)

٢– وإلحاق النقد بأحكام الذهب والفضة هو محل اتفاق بين جميع الهيئات الشرعية الممثلة للعالم الإسلامي : انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة ص ٤٠ ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٩٩–١٠١ ؛ قرار هيئة كبار العلماء المتخذ في الدورة الثالثة(٢) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٦٧–٢٦٨ ؛ /٣٩٨

○ **المطلب الرابع : المصلحة المرسلة.** وقد عرفت بتعاريف متقاربة منها :

- "ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار"[١]
- " هي التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية"[٢]
- "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين"[٣]

ومن أمثلتها مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم :" جمع المصحف، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد"[٤]

- قال الشنقيطي[٥] –رحمه الله –:" والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة"[٦]
- قال الشاطبي –رحمه الله– :" كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به ؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر. .. فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين, وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه."[٧]

ونخلص من ذلك: أن الكثير من النوازل من قبيل المصالح المرسلة التي لم يشهد لها نص معين لابالالغاء ولا بالاعتبار، وإنما يكون الحكم فيها بالمنع أو بالجواز بناء على أصل كلي، ومن ذلك بعض

١– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٣٤)

٢– أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ١٥١)

٣– المستصفى في علم الأصول (١/ ٣٤٤)

٤– انظر الاعتصام. للشاطبي (٢/١٢٠–١٢٥)

٥– هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي واسمه الصحيح آب ، وهو من قبيلة حمير العربية .ولقبه : آبا ، بمد الهمزة وتشديد الباء من الإباء ولد عام ١٣٢٥هـ ؛ وتوفي ١٣٩٣هـ ، انظر "ترجمة موجزة لصاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي" بقلم: الشيخ / عطية محمد سالم.

٦– مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٧١)

٧– الموافقات (٢/ ٥١– ٥٣)

العقود المعاصرة، أو الأمور المتعلقة بالعادات، فإن الحكم بجوازها ينبني على المصلحة المرسلة، وهذا يحتاج فيه إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الحكم. والله تعالى أعلم.

الضابط الأول

قاعدة قبول العمل: اجتماع الإخلاص والمتابعة.

وفيه مطالب:

○ المطلب الأول : تأصيل الضابط.

دل على شرط الإخلاص الكتاب والسنة :

- **فمن الكتاب:**
- **قوله تعالى** : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾ [الزمر: ٢-٣]
- **وقوله تعالى** : ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]
- **وقوله تعالى:** ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]
- **وقوله تعالى:** ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]
- **وقوله تعالى:** : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]
- **ومن السنة:**
- **ما جاء في (البخاري) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال :"أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه**[١]
- **وفي الصحيحين عن عتبان بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل"** [٢]
- **وفي مسلم عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال :" يقول الله عز وجل :"من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا**

---

١ –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (٩٩) (كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث) (بهذا اللفظ)

٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (٤٢٥) (كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ١٢٦) برقم: (٣٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عَنْ الجماعة بعذر) (بمثله.)

ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة"[١]

- وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:" يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة :"لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي"[٢]

ودل على شرط المتابعة الكتاب والسنة:

- فمن الكتاب :
- قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٣] .
- وقوله تعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ الآيات ٦١-٦٤ إلى قوله :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤]
- وقوله تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٥]

---

١ – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٢٦٨٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى) (بهذا اللفظ)

٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٤) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٤) برقم: (٢٨٠٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا) (بنحوه.)

٣– سورة الأحزاب الآية ٢١

٤– الآية ٦٥ من سورة النساء

٥– سورة النور الآيات ٤٧-٥٢

- وقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[١]

- ومن السنة:

- ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [٢] ،

- وفي لفظ آخر "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد" [٣]

- وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن أنس ﷺ: " من رغب عن سنتي فليس مني" [٤]

○ المطلب الثاني : الإخلاص أمر خفي :

الأعمال لها ظاهر وباطن، والبواطن ليس لنا منها شيء، وأمرها إلى الله، وإنما لنا الظاهر، وهو الذي تتعلق به أحكام الدنيا .

في صحيح البخاري :" أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة"[٥]

فكثير من الناس، يغلب على الظن، صدقه، وإخلاصه، وقصده الحسن، وقد يكون من الدعاة الذين نفع الله بدعوتهم، والتي كانت سببا في هداية الكثيرين، كل ذلك لا إشكال فيه، ولكن هل هذا هو المعيار الشرعي؟

١- سورة النساء الآية ٣٦

(٢) -أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٢/ص٧٥٣/ باب النجش ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ .

(٣) - صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٩/ ح ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ .

(٤) -صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩/ح٤٧٧٦/كتاب النكاح / صحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٠/ح ١٤٠١ .

٥- صحيح البخاري (٣/ ١٦٩)ح٢٦٤١ بَاب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَ {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ}

فالحسنات لا يكاد يخْلُو منها أحدٌ، حتى اليهود والنصارى عندهم حسنات، وحسبك بالخوارج مثلا، فلا شك أن قصدهم كان حسنا وكثير من الضلال كذلك يريدون الخير ولكن لم يوفقوا لتحصيله، فكانوا ممن قال الله تعالى فيهم:

- ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ الآية ٣٠ سورة الأعراف .
- وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ الآية(٣٧) سورة الزخرف.
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الآيتان ١٠٣، ١٠٤سورة الكهف .

فلابد أن يكون القصد الحسن موافقا للشريعة التي أمر الله بها، وجاء بها نبيه ﷺ، فمن خالفها فهو مبطل، وإن كان قصده حسنا وهذا هو موضع الحديث في المطلب التالي.

○ المطلب الثالث: معيار الصحة في أحكام الدنيا: تحقيق المتابعة:

إن من أعظم مايشكل على الكثيرين، تلك المعايير التي تتضمن الدلالة على الحق، وهي أيضا قد تكون دلالة على الباطل، وسبب الإشكال ؛ أن هذه المعايير من حيث الأصل هي معايير للحق، والباطل دخيل عليها، فربما يتلبس أهل الباطل يتلك المعايير فتكون سببا في كثرة أتباعهم، وبرهانا على صدق دعوتهم. ولا إشكال في كونها معايير للحق أصلا، ولكن لابد من أن نتنبه إلى أنها ليست كافية في الحكم على أن من وجدت عنده فهو من دعاة الخير؛ لأن مثل هذه المعايير قد توجد عند دعاة الشر كذلك ، بل وقد يوجد بعضها عند من لا تصح نسبته لدين الإسلام البتة. ومن تلك المعايير:

• المعيار الأول : نصرة الدين.

نصرة الدين ليست دليلا على صدق هذا الناصر أو صلاحه ؛ لأن نصر الدين قد يكون من الكفار والفجار ،. وقد نبهنا ﷺ على ذلك وحذرنا من الاغترار بذلك في أحاديث منها :

- ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا

رسول الله الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي ﷺ إلى النار قال فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[١]

- وعند ابن حبان عن أنس بن مالك ﷺقال : قال رسول الله ﷺ :" ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم"[٢]
- ويشهد لذلك نصرة أبي طالب لرسول الله ﷺ كما في الصحيحين وقد مات كافرا[٣]
- والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي من صنع المستشرقين الكفار، وقد نفع الدين.
- ومعظم وسائل الاتصال المعاصرة من صنع الكفار والملاحدة، وقد نصرت الدين.

فنصرة الدين ليست دليلا على موالاة الناصر والاقتداء به. فالكافر، والمبتدع ،والفاسق، كل هؤلاء قد يكونون سببا في نصرة الدين، ولكن هذا لا يغني عنهم من الله شيئا فالكافر يبقى كافرا، وإن نصر الله به الدين، والمبتدع يبقى مبتدعا وإن نصر الله به الدين، والفاسق يبقى فاسقا وإن نصر الله به الدين، ويجب التعامل مع كل واحد منهم بحسب ما عنده من المخالفة، سواء كانت المخالفة كفرا، أو بدعة أو فسقا.

ويجب على كل مسلم أن يبرأ من الكافر وكفره، ومن المبتدع وبدعته ، ومن الفاسق بحسب ما عنده من الفسق، كائنا من كان وإن حصل نصر للدين بواسطته .

١- صحيح البخاري (٤/ ٧٢)ح٣٠٦٢بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ؛ ؛ صحيح مسلم (١/ ٧٣)ح٣٠٦٢

٢- حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي (١٠/ ٣٧٦)ح٤٥١٧ قال الأرنؤوط حديث صحيح

٣- صحيح البخاري (٦/ ٦٩)ح٤٦٧٥بَاب قَوْلِهِ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } ؛ صحيح مسلم (١/ ٤٠)ح١٤١

- **المعيار الثاني : قول الحق والاستشهاد به.**

وهذا معيار آخر يستدل به في الاقتداء، وهو معيار ناقص أيضا، فليس كل من قال الحق واستشهد به ممن يصح الاقتداء به، ومما يدل على ذلك:

أن الحق يجري على لسان الكافر، و الشيطان، والفاجر، والكاهن ، ومع ذلك فهم ليسوا بإسوة في الاقتداء، بل هم أئمة في الشر . ومما يدل على ذلك:

- **أن الله قد قبل قول الكافر لما كان حقا كما في قوله تعالى :** ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨]

فقد سلم لهم قولهم بأنهم وجدوا آبائهم على ذلك ،وهو حق، ولكنه بين في مواضع كثيرة بأن ذلك ليس بحجة تنفعهم.

- **وقبل النبي ﷺ قول شيطان لما كان حقا كما في البخاري فقال ﷺ:" صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ"**[١]
- **وبين أن الكاهن قد يصدق أحيانا كما في الصحيحين عن – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ"**[٢]

ومع ذلك كله فإن الحق عندما يأتي من الكافر، أو من الشيطان، أو من الكاهن، فإن هذا الحق الذي جاؤوا به لايغير من حقائقهم شيئا، فهو لم يزل كافرا، ولم يزل شيطانا، ولم يزل كاهنا. فلا يغرنا هذا الحق الذي جاؤوا به فننسى كونهم من أعداء الدين أصلا.

١– صحيح البخاري (٣/ ١٠١)ح٢٣١١ بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢– صحيح البخاري (٧/ ١٣٦)ح ٥٧٦٢ باب الكهانة ؛ صحيح مسلم (٧/ ٣٦)ح٥٩٥٢

- **المعيار الثالث: كثرة التعبد لله بأنواع القربات .**

وهذا المعيار، لاشك أنه من علامات الخير، ومع ذلك فإن كثرة التعبد لله ليست معيارا كافيا للتسليم بما يقوله أو يفعله أصحابها. ومن أوضح الأمثلة على ذلك : ما جاء في الخوارج , فقد بين نبينا ﷺ ونبهنا إلى أهم ما يميزهم عن غيرهم بأنهم أهل عبادة ، فيعرفون بكثرة تعبدهم لله، وحسن قراءتهم للقرآن إلى درجة يفوقون بها أصحاب رسول الله ﷺ، ومع هذا فقد حذرنا من الاغترار بذلك منهم، فهم أعداء لدين لله رغم تلك العبادة، وقراءة القرآن. وتأمل معي تلك الألفاظ النبوية في وصفهم : ومن ذلك :

- ما جاء في الصحيحين من حديث جابر ﷺقال:{ أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس ، فقال: يا محمد اعدل . قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية}(١) ، وفي لفظ {دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية }(٢)
- وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺوفيه قول النبي ﷺ" إن من ضئضئي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد}(٣) ، وفي لفظ لمسلم{ إنه يخرج

---

(١) – صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠ /ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٢) – من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٤ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٤ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، واللفظ لمسلم

(٣) – صحيح مسلم ج٢/ص٧٤١ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

من ضئضئي[١] هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود} [٢]

- وفي لفظ في الصحيحين عنه قال: { سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية } [٣] .
- وفي الصحيحين عن علي ﷺقال :{ إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة} [٤]
- وفي لفظ لمسلم: { أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺيقول يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا عن العمل}[٥]

---

(١) – قال ابن حجر في فتح الباري ج٨/ص٦٩:"المراد به النسل والعقب"

(٢) – صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٣) – صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠ /ح٦٥٣٢ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٣ /ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم ،واللفظ لمسلم

(٤) – صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣٩ /ح٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٧/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج ،واللفظ لمسلم

(٥) – صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٨/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج

- وفي لفظ لمسلم:{إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه}(١)
- وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ قال:{ قال رسول الله ﷺ إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة }(٢)

وجه الاستدلال : أنه بالرغم من تلك الصفات التي اتصفوا بها ، من شدة العبادة ، وكثرة قراءة القرآن ؛ فقد قال ﷺ عنهم : **"لأقتلنهم قتل عاد " وفي لفظ " قتل ثمود " ووصفهم بأنهم : " أبغض خلق الله إليه" "هم شر الخلق والخليقة" وقال عنهم "يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه" ،" يمرقون من الإسلام" و أمر بقتلهم، وماذاك إلا لعظم شرهم وفسادهم.**

---

(١) – صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٩/ح١٠٦٦ باب التحريض على قتل الخوارج

(٢) – صحيح مسلم ج٢/ص٧٥٠/ح١٠٦٨ / باب الخوارج شر الخلق والخليقة

- **المعيار الرابع : القوة الخارقة وحصول الكرامات .**

وهذا المعيار ضل به ناس كثر، ظنا منهم أن كل من جرى على يده شيء من الخوارق، فهو ولي من أولياء الله. وهو خطأ .

فليس كل من جرى على يده شيء من خوارق العادة يجب أن يكون وليا لله تعالى.

- **فالمسيح الدجال أعطاه الله من القوى الخارقة كإحياء الموتى وإنزال المطر، وإخراج الكنوز من الأرض، ومع ذلك فهو مسيح دجال من اتبعه قذفه الله في النار.**

وقد فرق الله بين أوليائه وأعدائه في كتابه فقال:

- **﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١] فذكر تعالى أن أولياءه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون هم المؤمنون المتقون ولم يشترط ان يجري على أيديهم شيء من خوارق العادة ؛ فدل أن الشخص قد يكون وليا لله وإن لم يجر على يديه شيء من الخوارق إذا كان مؤمنا متقيا.**
- **وقال تعالى : ﴿قلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢] فأولياء الله المحبوبون عند الله هم المتبعون للرسول ﷺباطنا وظاهرا ومن كان بخلاف هذا فليس بمؤمن فضلا عن أن يكون وليا لله تعالى.**
- **قال شيخ الإسلام رحمه الله :"و قد ذكر لي غير و احد ممن أعرفهم أنهم استغاثوا بي فرأوني في الهواء و قد أتيتهم من تلك الشدائد، مثل من أحاط به النصارى الأرمن ليأخذوه ، و آخر قد أحاط به العدو و معه كتب ملطفات من مناصحين، لو أطلعوا على ما معه لقتلوه، و نحو ذلك، فذكرت لهم أني ما دريت بما جرى أصلا، و حلفت لهم على ذلك حتى لا يظنوا أني كتمت ذلك كما تكتم الكرامات، و أنا قد علمت أن الذي فعلوه ليس بمشروع بل هو شرك و بدعة، ثم تبين لي فيما بعد و بينت لهم أن هذه شياطين تتصور على صورة المستغاث به، وحكى لي غير و احد من أصحاب الشيوخ أنه جرى لمن استغاث بهم مثل ذلك، و حكى خلق كثير أنهم استغاثوا بأحياء و أموات فرأوا مثل ذلك، و استفاض هذا حتى عرف أن هذا من الشياطين، و الشياطين**

١- سورة يونس الآيات ٦٢-٦٤

٢- سورة آل عمران الآية ٣١

تغوى الإنسان بحسب الإمكان، فإن كان ممن لا يعرف دين الإسلام أوقعته في الشرك الظاهر و الكفر المحض فأمرته أن لا يذكر الله و أن يسجد للشيطان، و يذبح له و أمرته أن يأكل الميتة و الدم و يفعل الفواحش، و هذا يجري كثيرا في بلاد الكفر المحض و بلاد فيها كفر و إسلام ضعيف، و يجري في بعض مدائن الإسلام في المواضع التي يضعف إيمان أصحابها، حتى قد جرى ذلك في مصر و الشام على أنواع يطول و صفها"[١]

وبالجملة فأولياء الله هم أحبابه المقربون اليه هم: ١- الموحدون له الذين لا يشركون بالله شيئا ٢- المتقربون إليه بآداء الفرائض والنوافل ، وترك المحارم ، وإن لم تجر على أيديهم خوارق، فإن كانت الخوارق دليلا على ولاية الله ؛ فلتكن دليلا على ولاية الساحر والكاهن والمنجم والمتفرس ورهبان اليهود والنصارى وعباد الاصنام، فإنه يجري لهم من الخوارق ألوف، ولكن هي من قبل الشياطين فإنهم يتنزلون عليهم لمجانستهم لهم في الأفعال والأقوال كما قال تعالى:﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾[٢] وقال تعالى:﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[٣]

١- انظر مجموع الفتاوى ٤٥٨/١٧

٢- سورة الشعراء الآيات ٢٢١-٢٢٣

٣- سورة الزخرف الآية ٣٦

- **المعيار الخامس : كثرة الأتباع.**

بعضهم يغتر بكثرة الأتباع ، ويظن أن ذلك دليلا على إمامة المتبوع، وهذا ليس على إطلاقه ، فإن سنة الله عز وجل في خلقه : أن أكثر الناس في ضلال.ومن ذلك :

- **قوله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[١] ،**
- **وفوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢]**
- **وقوله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٣].**

و يدل عليه من السنة :

- **ما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ"[٤]**
- **وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء"[٥] .**
- **وكم من أئمة ضلال الذين لهم أتباع بالملايين ، والقلة هم أصحاب الحق.**
- **وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة.وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم تحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل، وأحمد وحده على الحق ، فلم يتسع علمه لذلك ، فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.**

١- سورة يوسف:١٠٣

٢-سورةالأنعام: من الآية١١٦

٣-سورة سبأ: من الآية١٣

٤- صحيح البخاري (٧/ ١٣٤)ح٥٧٥٢ باب من لم يرق ؛ صحيح مسلم (١/ ١٣٧)ح٥٤٩

٥- صحيح مسلم (١/ ٩٠)ح٣٨٩

- **المعيار السادس : قوة الحجة والذكاء الخارق.**

- عن معن بن عيسى قال : ((انصرف مالك بن أنس – رحمه الله – يومًا من المسجد، وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يُقال له : أبو الحورية، كان يُتّهم بالإرجاء، فقال: يا عبدالله، أسمع مني شيئًا، أكلمك به، وأحاجك وأخبرك برأيي. قال : " فإن غلبتني ؟ "، قال إن غلبتك اتبعتني، قال : " فإن جاء رجل آخر، فكلمنا فغلبنا ؟ "، قال : نتبعه، فقال مالك – رحمه الله تعالى – : " يا عبدالله، بعث الله – عز وجل – محمدًا = بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين ")) [١]

إن الجرأة والشجاعة ،والصبر، والذكاء، وقوة الحفظ وغير من الصفات، ليست معيارا في صحة الاتباع، فهذه الصفات قد تكون محمودة، أو العكس، فإذا استعملت لنصر الباطل ومحاربة الحق فهي صفات عادت بالوبال على صاحبها. والكثير من أئمة الضلال قد أوتوا منطقا وسيطرة على العقول، ولكن ذلك لا يغني من الحق شيئا، والعجب في ذلك ، أن اذكى الناس قد ضل في بدهيات العقيدة.

- وإنني أتعجب كما تعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حين قال :" قال شيخ الإسلام ابن تيمية في علماء الكلام في آخر الحموية : أتوا ذكاء، وما أتوا زكاء، وأتوا علوماً، وما أتوا فهوماً، وأتوا سمعاً، وأبصاراً، وأفئدة"[٢] إذا فهمت هذا : تبين لك عظم قدرة الله، على إضلال من شاء مع الذكاء، والفطنة، كأنهم لم يفهموا قصة إبليس، ولا قصة قوم نوح، وعاد، وثمود، وهلم جرا، ﴿فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذا كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون ﴾[٣].

١–" الشريعة " : (٦٢)

٢– العقيدة الحموية الكبرى لابن تيمية (ص: ٩٠)

٣–[سورة الأحقاف:٢٦]

- وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:" وأعجب من ذلك: ما رأيت، وسمعت، ممن يدعى أنه أعلم الناس، ويفسر القرآن، ويشرح الحديث بمجلدات، ثم يشرح البردة ويستحسنها، ويذكر في تفسيره، وشرحه للحديث: أنه شرك ! ويموت ما عرف ما خرج من رأسه ! هذا: هو العجب العجاب"[١]
- وقال :"وأهل الكلام وأتباعهم من أحذق الناس وأفطنهم حتى إن لهم من الذكاء والحفظ والفهم ما يحير اللبيب"[٢]
- وقال "ومما يهوّن عليك مخالفة من خالف الحق ، وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم جهلا ، ولو اتبعه أكثر الناس، ما وقع في هذه الأمة من افتراقهم في أصول الدين وصفات الله تعالى وغالب من يدعي المعرفة، وما عليه المتكلمون وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ حشوا وتشبيهاً وتجسيماً ، مع أنك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام، مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد ، وهو أصل الدين تجد الكتاب من أوله إلى آخره ، لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ، اللهم، إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه، وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي ، بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك." ثم ذكر مثالا لذلك:
- مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان على قول البخاري، وهو قول وعمل ويزيد وينقص، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين ولم يرده!!.

فإن نظرت في كتاب التوحيد في آخر الصحيح – فتأمل تلك التراجم – وقرأت في كتب أهل العلم من السلف ومن أتباعهم من الخلف ، ونقلهم الإجماع على وجوب الإيمان بصفات الله تعالى وتلقيها بالقبول ، وأن من جحد شيئاً منها ، أو تأول شيئاً من النصوص فقد افترى على الله وخالف إجماع أهل العلم.

١–الرسائل الشخصية لمحمد بن عبدالوهاب (ص: ١٢٢)

٢–الرسائل الشخصية لمحمد بن عبدالوهاب (ص: ٢٦٤)

ونقلهم الإجماع أن علم الكلام بدعة وضلالة، حتى قال أبو عمر بن عبد البر: "أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات ، لا يعدّون عند الجميع من طبقات العلماء" .والكلام في هذا يطول.

- والحاصل أنهم عمدوا إلى شيء أجمع المسلمون كلهم ، بل وأجمع عليه أجهل الخلق بالله :عبدة الأوثان ، الذين بعث لهم النبي ﷺ ، فابتدع هؤلاء كلاماً من عند أنفسهم ، كابروا به العقول أيضاً. ثم مع هذا كله تابعهم جمهور من يتكلم في علم هذا الأمر. .. –وراجت بدعتهم على العالم والجاهل ، حتى طبقت مشارق الأرض ومغاربها–إلا من سبقت لهم من الله الحسنى ، وهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، يبغضونهم الناس ويرمونهم بالتجسيم"[١] .

١–الرسائل الشخصية لمحمد بن عبدالوهاب (ص: ٢٦١–٢٦٤)

- **المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط: ومن ذلك:**
  - الاغترار بدعاة السوء وأهل الأهواء بسبب تلبسهم ببعض المعايير السابقة.
  - كثير من الحركات الجهادية في هذا العصر على امتدادها مثل تنظيم القاعدة أو داعش، أو بوكو حرام، وغيرهم ، فمع ثبوت مخالفاتهم الكثيرة –مثل قتلهم معصومي الدماء، والغدر، والكذب، والخيانة والظلم، ونقض العهد، وغير ذلك من المخالفات الشرعية الواضحة– ومع ذلك تجد من يتعاطف معهم ويؤيدهم، فأين شرط المتابعة المتضمن البراءة ممن يفعل مثل ذلك ؟
- **المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط. ومن ذلك:**
  - أن الأعمال لها ظاهر وباطن، والبواطن ليس لنا منها شيء، وأمرها إلى الله، وإنما لنا الظاهر، وهو الذي تتعلق به أحكام القبول أو الرد .
  - أن القصد الحسن غير كاف في قبول الأعمال مالم يوافق الشريعة التي أمر الله بها، وجاء بها نبيه ﷺ، فمن خالفها فهو مبطل، وإن كان قصده حسنا.
  - أن معيار القبول في أحكام الدنيا يكون عند تحقق المتابعة.
  - أن الغاية لاتبرر الوسيلة إلا إذا كانت الوسيلة مقبولة شرعا.
  - أن من صدر منه مخالفة للسنة فيجب ردها ولو كان ممن نصر الدين بقول أو فعل، أو كان من أهل العبادة ، أو كان قوي الحجة، أومن أهل الذكاء الخارق ولو كثر أتباعه.
  - وجوب عدم الاغترار بدعاة السوء وأهل الأهواء بسبب تلبسهم ببعض المعايير السابقة.

○ المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات:

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا يحارب بعض الدعاة ، أو بعض الأحزاب ، أو بعض الرايات ، ويضيق عليهم رغم نصرهم الواضح للدين؟**

ويجاب عن ذلك : هل الحرب المزعومة على أولئك الدعاة ؛ لكونهم نصروا الدين ؟ أم لكونهم خالفوا شرط المتابعة بأن قالوا ، أو فعلوا ما يستحقون به المحاسبة والعقاب ، وإن كان لهم سبق في نصرة الدين ، فعلى سبيل المثال ، المبتدعة ممن نصروا الدين ، ولكن نصرتهم للدين لا يجوز أن تكون سببا في قبول بدعتهم ، أو إقرارها ، وتقدم البيان كيف أن الناس يغترون بالراية التي ترفع لنصرة الدين ، فيكون ذلك مدعاة لغض الطرف عن مخالفاتهم الواضحة ، فليس العبرة بالراية المرفوعة ، ولا بإعلان الغرض منها ، بل لابد من إثبات ذلك بالأقوال والأفعال التي تتفق مع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- **لماذا التركيز على الأخطاء رغم كثرة الصواب؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بماجاء في مقدمة هذا الضابط وهو أثر عمر رضي الله عنه كما في البخاري :" وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة" فصوابك لك ، والخطأ سوف تحاسب عليه مهما كان قصدك.

- **لماذا نسيء الظن بالمسلمين؟**

والجواب عن ذلك : بأن بيان الأخطاء الشرعية واجب ، وليس في ذلك إساءة للظن ، فلن يستطيع أحد الحكم على النيات ، فهي كما تقرر في هذا الضابط أمر خفي ، ولكن العبرة بما تقول وتفعل ، فإن كان القول أو الفعل موافقا للسنة قبل ، وإن كان مخالفا فمردود على ما فعله أو قاله كائنا من كان .

- **لماذا نتخاذل عن نصرة أهل الجهاد بحجة وجود الأخطاء؟ ومن الذي يمكن أن يسلم من الأخطاء؟**

والجواب عن ذلك : بأن الجهاد له جانبان : الأول : هو الإخلاص (لتكون كلمة الله العليا) فهذا لا يعلمه أحد سوى الله . والثاني: المتابعة وهي تتبين من الأقوال والأفعال ، فإذا كانت

تلك الراية تناقض ثوابت الدين من خلال أقوالها ، وأفعالها ، وتبرر (الكذب ، والغدر ، والقسوة ، والعنف ، والأخذ بجريرة الغير بقتل من لايستحق القتل ، والاستهانة بعصمة الدماء ، والأموال ، وهذه كلها مناقضة لما جاء به النبي الكريم فكيف يجوز نصر مثل تلك الراية ؟

والجواب على قول القائل : من يسلم من تلك الأخطاء؟ بأن نقول له بأن المحاسبة على الخطأ ، لا تعني نفي الصواب الموجود عند المخطئ ، ولكن صوابه إن أصاب فله ، وخطأه إن أخطأ ، وترتب على خطئه جناية فيحاسب عليه .

فهذه الأسئلة ونحوها لم يراع السائل فيها شرط المتابعة، فليس كل من تلبس بمعيار من المعايير المتقدمة يستحق النصرة والتأييد، بل لابد من البراءة من كل فعل، أو قول خالف السنة مهما كان القائل، وهو تحقيق لعقيدة الولاء والبراء، والواجب أن نراعي في أحكامنا الشرعية – التي نطلقها على الوقائع، أو على الأشخاص– موافقتها للشرع بناء على الظاهر لنا، بصرف النظر عن حقائق الأمور، والواقع، وهذا يتضح من خلال الضابط التالي.

الضابط الثاني

الحكم الشرعي يبنى على الثابت وقوعه إذا وافق ظاهر الشرع ، ولو خالف الحقيقة

وفيه مطالب:

○ المطلب الأول : معنى الضابط .

- إن من أخص المعاني اللغوية للواقع هو : ارتباطه بأمر قد حدث، وليس بأمر قد يحدث، أو سيحدث ، فالأمور الافتراضية والمستقبلية لا يبنى عليها حكم ؛ لأن تطبيق الحكم غير ممكن قبل وقوع النازلة. فإذا وقعت أمكن بيان حكمها من جهة الجواز، أو عدمه، مع توضيح مسندات الحكم أيا كانت . وبناء عليه فإن من جعل من فقه الواقع : الفقه فيما هو متوقع في المستقبل، يعتبر مخالفا لهذا المصطلح منطوقا، ومعنى.
  - وأيضا فإن المعتبر في الواقع هو: الواقع الموافق للشرع، فالحكم الشرعي له مناط، إذا وجد تم تطبيق الحكم، ولو خالف هذا الحكم الواقع حقيقة، وبناء عليه فلا يلزم أن يكون الحكم الشرعي مطابقا للواقع حقيقة بل قد يخالف الواقع ؛ لأن الأحكام الشرعية غالبا ماترتبط بالظاهر دون الباطن ، ومع ذلك فتطبيقه هو الصواب ؛ لأن الله هو الذي شرعه ولاشك أن المصلحة تدور مع تطبيق أحكام الله ورسوله ﷺ وجودا وعدما . فعلى سبيل المثال:
- قد يقام القصاص على من لم يقتل حقيقة بناء على ما ظهر من الأدلة، وقد يقضي القاضي على خلاف الصواب بناء على ما ظهر له إلى غير ذلك مما سيأتي توضيحه من السنة النبوية المطهرة.

○ المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول : ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة .**

جرت عادة الشريعة بربط الأحكام بأسباب واقعة وليست متوقعة ،ومما يدل على ذلك :

- **من الكتاب : قوله تعالى :** ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣] (١)

- **قال ابن كثير –رحمه الله– :" إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.... ومعنى قوله:(يستنبطونه) أي: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها "(٢)**
- **وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٣)**
- **قال ابن كثير –رحمه الله–:" يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتَاطَ له، لئلا يحكم بقوله فيكون –في نفس الأمر–كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفي وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين"(٤)**

- **ومن السنة :**

- **في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « أقال لا إله إلا الله وقتلته ». قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ». فمازال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ."(٥)**

١– من الآية٨٣ النساء

٢– انظرتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٥–٣٦٦)

٣– الآية ٦ الحجرات

٤– تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٠)

٥– صحيح مسلم (١/ ٦٧) ر ٢٨٧

وجه الاستدلال: أن أسامة ﷺ بنى على قرائن الحال[١] الدالة على أنه قالها للنجاة بنفسه، فأنكر عليه الرسول ﷺ وجعل الحكم معلقا بواقع الحال وهو أنه قد نطق الشهادتين، وهو بمجرد فعله ذلك فقد نال عصمة الدم والمال ولو كان قد قالها للنجاة بنفسه.

- **وفي الصحيحين عن أم سلمة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ "أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"[٢]

وجه الاستدلال: أن لنبي ﷺ في قضائه مصيب قطعا، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى[٣] . فالحكم الشرعي بناه على ما ظهر له وإن لم يكون في الواقع كذلك.

- **وفي الصحيحين :" عن ابن عباس** –رضي الله عنهما– :" أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال النبي ﷺ اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي ﷺ بينهما "[٤]، **وفي لفظ للبخاري** عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء[٥] فجاءت به كذلك فقال ﷺ وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[٦]

وجه الاستدلال : أنه قد تبين للنبي ﷺ أن المرأة كاذبة في يمينها، وأنها قد قالت بخلاف الواقع، ومع ذلك فقد أمضى النبي ﷺ الحكم على الظاهر بناء على أيمان اللعان.

١– وهي قرائن قوية : ١– أنه في معركة قتالية . ٢– أنه كافر أصلا ٣– أنه قتل بعض المسلمين ٤– أنه لم يقل هذه الكلمة إلا بعد أيقن الهلاك .

٢– صحيح البخاري (٣/ ١٣١)ر٢٤٥٨ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ؛ صحيح مسلم (٥/ ١٢٩)ر٤٥٧٢

٣– المجموع الحسن في الرد على أبي الحسن (١٠/ ١٢)

٤– صحيح البخاري (٧/ ٣٥)ر٥٣٠٨ باب اللعان ؛ صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥)ر٣٨١٦

٥– هو شريك بن سحماء وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الانصار، ةوهو أخو البراء بن مالك لأمه ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٨٥) ت٣٩١٧

٦– صحيح البخاري (٦/ ١٠٠)ر٤٧٤٧ باب اللعان

- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" الولد للفراش وللعاهر الحجر" [١]

وجه الاستدلال : أن هذا الحكم على خلاف الواقع فالولد حقيقة هو للعاهر، ولكن الحكم الشرعي ربطه بصاحب الفراش سيدا كان أو زوجا.

- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان"[٢]

وجه الاستدلال : أن مجرد الدعوى ولو كانت حقيقة تدل عليها قرائن الحال – لأنه يندر أن رجلا عاقلا يقذف زوجته بالزنا– لا تكفي لإثبات الحكم الشرعي بإيقاع الحد، بل لابد من البينة التي يتعذر تحقيقها في واقع الحال.

- **ومن تطبيقه عند السلف:**

– ما جاء في صحيح البخاري :" أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللهﷺوإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة"[٣]

---

(١) – من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ،صحيح البخاري ج٢/ص٧٢٤ / باب تفسير المشبهات ؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٠ /باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

٢– صحيح البخاري (٣/ ١٧٨)ر٢٦٧١ باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

(٣) – صحيح البخاري ج٢/ص٩٣٤/ر٢٤٩٨/ ٥ باب الشهداء العدول

- **الفرع الثاني : وجوب التثبت من مستندات الحكم الشرعي. ومما يدل على ذلك :**
  - **ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺقال رسول اللهﷺ«يكون في آخرالزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بمالم تسمعوا أنتم ولاآباؤكم فإياكم وإياهم لايضلونكم ولا يفتنونكم»[١].**

وجه الاستدلال : في الحديث دليل على وجوب التثبت من القائل بالنظر في أدلته التي يستدل بها من جهة ثبوتها، ومن جهة الاستدلال بها فليس كل من استدل بدليل من الكتاب والسنة يسلم له، بل لابد من النظر والتأمل ممن هو أهل لذلك.

- **جاء في قصة غزوة الأحزاب عندما بلغ النبي ﷺ أن بني قريظة نكثوا العهد فقال لبعض أصحابه "انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، (فيما) نالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة. ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما، إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة؛ أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع، خبيب وأصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين{"[٢]**

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد تثبت من الخبر قبل ان يبني عليه حكما.

- **وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مسؤولية الكلمة، وأن العبد محاسب عليها، منها:**
  - **ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" وهذا لفظ مسلم [٣]، .**
  - **وفي حديث آخر في البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم." [٤]**

١- صحيح مسلم (١/ ٩)ر١٦

٢- السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٤٢)

(٣) - صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٧٧/ر٦١١٢؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٩٠/ر٢٩٨٨

(٤) - صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٧٧/ر٦١١٣

- وفي صحيح مسلم عن حفص بن عاصم ﷺ أن النبي ﷺ قال : " « كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع »[١].
- وفي حديث معاذ ﷺ أنه قال :" يا نبي الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا المؤاخذون بما نتكلم به فقال– ﷺ – ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم}[٢]

- الفرع الثالث : النهي عن الأسئلة الافتراضية وما في حكمها وعدم الاعتبار بها عند إقامة الأحكام :
- فمن الكتاب:
  - ماذكره الشاطبي–رحمه الله–في المقدمة الخامسة في كتاب الموافقات حيث قال :" كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يُعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به ؛ ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [٣] "فوقع الجواب بما يتعلق به العمل ؛ إعراضاعما قصده السائل من السؤال عن الهلال:"لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرا،ثم يعود إلى حالته الأولى؟". ثم قال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [٤] ، بناء على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى؛ فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى ، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعا في التكليف، ولا تجرُّ إليه. وقال تعالى بعد سؤالهم عن الساعة أيَّان مُرْساها: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾ [٥] أي: إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني؛ إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها،

١– من حديث حفص بن عاصمﷺ صحيح مسلم (١/ ٨)ر٧

(٢) – سنن الترمذي ج٥/ص١١/ر٢٦١٦ ، وقال :"حسن صحيح"

٣– من الآية ١٨٩ سورةالبقرة: ١٨٩

٤– من الآية ١٨٩ سورة البقرة

٥– الآية ٤٣ سورة النازعات

ولذلك لما سُئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة؛ قال للسائل: "ما أَعْدَدْتَ لها؟"[١] ؛ إعراضا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يُجبه عما سأل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢] نزلت في رجل سأل: من أبي؟ رُوي أنه –عليه السلام– قام يوما يُعرف الغضب في وجهه؛ فقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم". فقام رجل، فقال: يا رسول الله! من أبي؟ قال: "أبوك حُذافة"[٣]. فنزلت . وقال ابنُ عبَّاس في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة: "لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله عليهم"[٤] ، وهذا يبيّن أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة. [٥]

- ومن السنة:
  - ما جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[٦]

وجه الاستدلال : فيه ذم لكثرة الأسئلة والخوض فيما لايفيد.

  - وفي الصحيحين أن عويمرا العجلانى ﷺ جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى ﷺ فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ.فسأل عاصم رسول الله ﷺ–فكره رسول الله ﷺالمسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. »[٧].

١– من حديث أنس ﷺ صحيح البخاري (٨/ ٤٠) ر ٦١٧١ باب علامة حب الله عز وجل لقول ؛ صحيح مسلم (٨/ ٤٢) ر٦٨٧٨

٢– من الآية ١٠١سورة المائدة

٣– من حديث أبي موسى ﷺصحيح البخاري (١/ ٣٠) ر٩٢ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ؛صحيح مسلم (٧/ ٩٣) ر٦٢٧٠

٤– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٤٨)

٥– لموافقات (٢/٦٤– ٦٨)

٦– صحيح البخاري (٨/ ٤)ر٥٩٧٥ باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ صحيح مسلم (٥/ ١٣١) ر٤٥٨٢

٧– صحيح البخاري (٧/ ٣٥)ر٥٣٠٨ باب اللعان ؛ صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥)ر٣٨١٦

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كره سؤاله عن شيء لم يقع.

- وفي البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال سلوني فقام رجل فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة ثم قام آخر فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال إنا نتوب إلى الله عز وجل"[١]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ غضب من كثرة الأسئلة التي لا يتعلق بها حكم شرعي، أو كانت من المسكوت عنه.

- وقد قال النبي ﷺ "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها،وحدحدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها،وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلاتبحثوا عنها"[٢]

وجه الاستدلال : أن فيه نهيا عن البحث فيما سكت عنه.

- وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه :"قال رسول الله ﷺ لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله"[٣]

بوب عليه البخاري فقال :" باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه"[٤] ، وبوب عليه ابن حبان على هذا الحديث فقال :" ذكر الإخبار عن خوض الناس في الأغلوطات من المسائل التي أغضي لهم عنها"[٥]

١- صحيح البخاري (٩/ ٩٥)ر٧٢٩١ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }

٢- من حديث أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه، المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني (٧/ ٢٦٥)ر٧٤٦١؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٢)ر١٩٥٠٩ وقال :"موقوف" ؛ سنن الدارقطني (٤/ ١٧٠)ر٤٤٤٣ ؛ وقال الألباني :" حسن بشواهده انظر الإيمان لابن تيمية (ص: ٤٤)

٣- صحيح البخاري (٩/ ٩٦)ر٧٢٩٦ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }

٤- صحيح البخاري (٩/ ٩٦)ر٧٢٩٦

٥-صحيح ابن حبان (١٥/ ١١٧)

- وفي معنى الحديث السابق ما جاء بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (لا يزال أمر هذه الأمة موائما – أو مقاربا – ما لم يتكلموا في الولدان والقدر)[١]
- وفي الصحيحين حديث أبي هريرة ﷺ، قال:« خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[٢] وهذا لفظ مسلم ،
- وفي لفظ للبخاري:" دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٣]

وجه الاستدلال : أن سؤالهم هنا زيادة، لا فائدة عمل فيها؛ لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه. ومن هنا نهى عليه السلام: "عن قيل وقال وكثرة السؤال" ؛ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد"[٤]

١– صحيح ابن حبان (١٥/ ١١٨)ر٦٧٢٤• قال أبو حاتم : الولدان أراد به أطفال المشركين ، وقال المحقق الأرنؤوط :" إسناده صحيح"

٢– صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٥/ر١٣٣٧ /باب فرض الحج مرة في العمر

٣– صحيح البخاري (٩/ ٩٤)ر٧٢٨٨ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤– الموافقات (٢/ ٧٠)

- **تطبيقه عند السلف:**

- **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه الاعن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن[١]**
- **وعن سليمان بن يسار[٢] :"أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال أنا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذى كنت أجد في رأسي[٣]**

١- سنن الدارمي لعبدالله الدارمي (١/ ٥١)

٢- هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها ؛ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٩١) ؛ تذكرة الحفاظ وذيوله (١/ ٧٠) ت٨١-١٦/٣ع

٣- سنن الدارمي لعبدالله الدارمي (١/ ٥٤) باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ؛وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله الزيلعي (٣/ ٣٣٢)

- **المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط: ومن ذلك:**

- كثرة السؤال عن أمور لم تحدث.
- بناء الأحكام على أمور افتراضية، وكأنها واقعة عين.
- مباشرة تطبيق الأحكام دون تثبت من توفر الشروط والموانع.
- استحلال سفك الدماء وانتهاك الأعراض والأموال بناء على بعض القرائن المتوهمة، أو بمجرد الظن.
- بناء الأحكام على الشائعات والتقارير المضللة ،والحق أن التعامل الشرعي مع الوقائع لا يبنى على افتراضات ولا على احتمالات ولا على المتوقع، بل يبنى على الواقع حقيقة، فلا شك أن الأعداء يخططون ويعملون لهدم الدين، ولكن يجب أن تعلم أن الذي يتحكم في هذا الكون هو رب العالمين وليس كل ما يخططون له يحدث، فمع وجوب الاحتراز من تلك المخططات، لكنك لا تبني على ذلك حكما في الواقع، وهذا معروف في عرف التعامل الدولي ، فهم يعملون من خلف الكواليس لهدم بلاد عدوهم ولكنهم لا يظهرون ذلك ، ويتنصلون من كل دليل يدل على ذلك، ويقبل تنصلهم الرسمي في الظاهر.

  وأيضا فإن كل شيء محتمل، فلا يمكن أن يستقيم شيء في الدنيا لو بنينا أحكامنا على الاحتمالات، أو الظن أو القرائن التي لاتحقق اليقين.
- كثرة التنظير الذي لاينبني على واقع الحال وإنما مطية أكثر المنظرين " زعموا وقد قال ﷺ « بئس مطية الرجل زعموا »[1] . وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين {إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث} [2]
- كثرة المزورين والمنتحلين للشخصيات من خلال المواقع الإلكترونية وغيرها ، ولاسيما بعد ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي والذي يمكن من خلاله تزوير الأشخاص وتزوير الأقوال بشكل دقيق جدا يصعب تمييز زيفه .

١- من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ سنن أبي داود للسجستاني (٤/ ٤٤٩)ر٤٩٧٤؛ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٢٢)ر٨٦٦

(٢) - صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٦/ر٤٨٤٩؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٨٥/ر٢٥٦٣

- وقد قال النبي ﷺ كما في البخاري :" إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل"[١]
- وفي صحيح مسلم قوله ﷺ :" « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »[٢].
- وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ :"من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[٣]
- وفي الصحيحين عن أبي بكرة [٤] ﷺقال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت"[٥]
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته}[٦]

١- من حديث واثلة ابن الأسقع ﷺ صحيح البخاري (٤/ ١٨٠) ر٣٥٠٩

٢- من حديث المغيرة ابن شعبةﷺ صحيح مسلم (١/ ٧)ر١

٣- صحيح البخاري (٣/ ٢٦)ر ١٩٠٣باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

(٤) – هو : نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح ، ويقال نفيع بن الحارث ابن كلدة ، ، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ،وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين ،سكن أبو بكرة البصرة ومات بها في سنة إحدى وخمسين. انظر ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص٤٦٧/ت٨٧٩٩ الاستيعاب ج٤/ص١٥٣٠/ت٢٦٦٠

٥- صحيح البخاري (٨/ ٥٩٧٦ر٤ باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ صحيح مسلم (١/ ٦٤)ر٢٦٩

(٦) – صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٠١/ر٢٥٨٩

- **المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط . ومن ذلك:**
  - أن الأحكام الشرعية تطبق على الظاهر الثابت الموافق للشرع وإن خالف الحقيقة.
  - أن الأحكام الشرعية لا تصدر بناء على أمر افتراضي بل على أمور واقعة فعلا.
  - أن الأحكام الشرعية ترتبط بأسباب ظاهرة ثابتة.
  - لايلزم من تطبيق الحكم الشرعي تحقق العدل عند الناس ؛ لأن الحكم الشرعي يقضي لمن كانت البينة بيده، وقد يكون المحكوم له ، قد تحصل عليها ظلما.
  - أن الحكم الشرعي إذا ثبت بشرطه لا ينقض ولو تبين كذب المدعى عليه كما في قصة الملاعنة.
  - وجوب التثبت من مستندات الدعوى قبل إطلاق الحكم الشرعي، أو تطبيقه.
  - أن بناء الأحكام الشرعية على الشائعات أو المستندات التي لم تثبت ثبوتا شرعيا، مخالف لهذا الأصل.
- **المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.**

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا لاتعاد الحقوق لأهلها رغم اتضاح الاستحقاق؟**

والجواب عن ذلك : بأن صاحب الحق إذا لم يكن لديه مايثبت حقه ، وخصمه قد أثبت أنه صاحب الحق ، ولو كان بغير وسيلة مشروعة : كأن تكون البينة (وهم الشهود) كاذبين ، أو لا يبالي المدعى عليه بأن يحلف يمينا غموسا ، أو أنه تمكن من الحصول على مايسند دعوه من خلال الرشوة ، فلا شك أن من يفعل ذلك آثم ومستحق للوعيد ، ولكن ذلك من الأمور الخفية التي لا يعلمها القاضي ، وبناء على ذلك فإنه سيقضي بالحق لصحاب الدليل الأقوى فيما يظهر له ، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم(إنما أقضي على نحو مما أسمع) الحديث.

- **لماذا تطبق بعض الأحكام رغم وضوح الظلم في تطبيقها؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن القائل أو المحكوم عليه ، نظر إلى أمر باطن ، لم يثبت دليله ، وقضي للظالم على المظلوم لأن الظالم جاء بالبينة وعجز عنها المظلوم ، وهذا لاحيلة فيه للقاضي ولا يلام عليه.

- **لماذا يقر أهل الباطل على باطلهم رغم ظهوره للناس ؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا القائل يدعي على البعض بأنهم من أهل الباطل ، وقد يكونوا كذلك ، ولكن ليس العبرة بمجرد الدعوى ، بل يجب أن تثبت ذلك بالبينة ، فالشرع لا يبني أحكامه على مجرد الدعوى إلا إذا أثبتت البينة ، ونحن نعلم أن هناك أهل للباطل فيما يغلب على ظننا وبما يظهر لنا من بعض القرائن ، ولكن لا عبرة بذلك في الحكم الشرعي ، بل لابد من البينة التي تثبت ذلك ، فمجرد التهمة لا يبنى عليها حكم.

- **لماذا يطبق الحكم على الضعيف، ويترك الشريف؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : من قال لك بأن الحكم يطبق على الضعيف ، ويترك الشريف؟ فهذه مجرد دعوى تدعيها أنت .

فهل كان الحكم للشريف ؛ لكونه شريفا؟ أم لكونه قد أثبت الحق المدعى بالبينة ؟

فقد يحكم للشريف على الضعيف ، ليس من أجل أنه شريف ، ولكن لأنه تمكن من إثبات دعواه بالبينة ، وعجز عن ذلك الضعيف .

وقد يكون الشريف تمكن من إثبات حقه بطرق غير مشروعة ، ولكن ذلك لا يطعن في صحة الحكم الشرعي الذي صدر من القاضي بناء على البينة التي أثبتها صاحب الحق.

ولا شك أن البعض من الناس لا يبالي بأكل أموال الناس بالباطل ، ومن هنا جاء الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك من خلال نصوص كثيرة ، ولكن ذلك لا يطعن في عدالة الشرع ، أو صحته.

ومثل هذه الأسئلة قد انبنت على خلل في فهم الحكم الشرعي، وشروط تطبيقه، وظنا منهم أن الحكم لابد أن يترتب عليه رضى جميع المتخاصمين وهو خطأ بيّن. وفي الغالب أن مثل تلك الأسئلة تصدر من غير أهل الاختصاص، والأصل أن كل علم يؤخذ من أهله، فأهل الاختصاص هم أفقه الناس وأعلمهم بوقائع الأمور التي اختصوا بها من دون الناس، وهذا هو موضع الحديث في الضابط التالي.

الضابط الثالث

أهل الاختصاص أفقه الناس بالواقع

وفيه مطالب

○ المطلب الأول : معنى الضابط.

أهل الاختصاص هم: كل من كان له معرفة ودراية خاصة في أمر من الأمور الدينية، أو الدنيوية بحيث يصبح مرجعاً لغيره فيما اختص به من المعرفة التي قام بتحصيلها من خلال، الدراسة أو بالتجربة وطول المعايشة"[١] . فهؤلاء هم أهل العلم فيما اختصوا به، فلا يصح أخذه من غيرهم.

وقد أجمع الفقهاء على تقرير هذا المعنى في مواضع كثيرة من مؤلفاتهم.

- **قال في المبسوط:" المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء انما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيبا فهو عيب "[٢]**
- **وقال في المدونة:" سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد؟ (قال) قال: مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد ،وإلا لم يلزمه"[٣]**
- **وقال في التاج والإكليل :"فإن كان العيب مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك"[٤]**
- **وقال في روضة الطالبين: "إن قال واحد من أهل المعرفة بالعيب أنه عيب ثبت الرد"[٥]**
- **وقال في المغني :" فإن اختلفا في قدر الحاجة رجع إلى أهل الخبرة"[٦]**

١- وهو تعريف للخبير ذكره الدكتور عدنان عزايزة في بحثه قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح ، والمقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر : الواقع والآمال " في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ١١-١٣/٤/٢٠٠٦م

٢- المبسوط (٦/ ٢٠٩)

٣- المدونة الكبرى (٤/ ٢١٠)

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٠١)

٥- روضة الطالبين (٥/ ١٦٦)

٦- المغني (٤/ ٢١١)

- وأجمعوا على عقوبة من انتحل مهنة ليس هو من أهلها، كمدعي الطب، والمتعالم الجاهل، ونحوهم[١] ؛ لأن هذا من باب التزوير والتدليس المنهي عنه شرعا.

وهذا المعنى متفق عليه–أيضا– عند جميع الناس، سواء كان من الجهة التنظيرية، أو من حيث التطبيق، وإن وجد خلل في من التطبيقات خاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية.

○ المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر.

أما الكتاب، فقد جاء فيه آيات كثيرة تدل على هذا المعنى ومنها :

- قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]

- قال القرطبي [٣]–رحمه الله– :" لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل : ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ أجمعوا على أن الأعمى لا بدله من تقليد غيره ممن يثق بتميزه القبلة إذا أشكلت عليه ؛ فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم."[٤]
- وقال في المبسوط "إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل في ذلك قوله تعالى "فاسئلوا أهل الذكر"[٥]
- وقال في القواعد الحسان: :"وقوله ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ فذكر المسئولين وأطلق المسئول عنه، ليعم كل ما يحتاجه العبد ولا يعلمه. "[٦]

١– انظر المبسوط (١٨/ ٣١١) ؛ فتح القدير (٢١/ ٣) ؛ الذخيرة (١٢/ ٢٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٤٢)؛ الأم للشافعي (٧/ ١٠١) ؛ أسنى المطالب (٢٠/ ٢٠٢) ؛ الإنصاف (١٠/ ٢٤٦) ؛ المغني (٦/ ١٣٣)

٢– من الآية ٤٣ سورة النحل

(٣) – هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبدالله الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر، استقربمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر الديباج المذهب ج١/ص٣١٧–٣١٨

٤– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٧٢

٥– المبسوط (٦/ ٢١٨)

٦– القواعد الحسان في تفسير القرآن للشيخ ابن سعدي (ص: ٤١)

- **وقوله تعالى** : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (١)

- **قال ابن كثير رحمه الله :" إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.... ومعنى قوله:(يستنبطونه) أي: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها"**(٢)

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦] (٣)

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] (٤)

- **قوله تعالى : ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾** (٥) **، قال ابن كثير –رحمه الله –:" أي: نتكلم فيما لا نعلم"**(٦)

١– من الآية٨٣ النساء

٢– انظرتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٥–٣٦٦)

٣– الآية ٣٦ الإسراء

٤– الآية ٣٣ الأعراف

٥– الآية ٤٥ المدثر

٦– تفسير ابن كثير (٨/ ٢٧٣)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

- **عن جابر ﷺ قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النَّبِيّ ﷺ أخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كافيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (١)**

وجه الاستدلال : فهذه الفتوى فقدت العلم الصحيح فلم تطابق الواقع.

- **وفي مسلم عن أنسﷺ أن النبي ﷺ– مر بقوم يلقحون فقال « لو لم تفعلوا لصلح ». قال فخرج شيصا فمر بهم فقال « ما لنخلكم ». قالوا قلت كذا وكذا قال « أنتم أعلم بأمر دنياكم »(٢).**
- **وفي لفظ لمسلم:" قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال « ما تصنعون ». قالوا كنا نصنعه قال « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ». فتركوه فنفضت أو فنقصت – قال – فذكروا ذلك له فقال « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر »(٣).**

وجه الاستدلال: ففي الحديث دليل على اعتبار قول أهل الاختصاص المبني على العرف والتجربة.

- **ما جاء في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ، ألم تري أن مجززاً المدلجي ، دخل علي فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدأت أقدامهما ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"(٤) .**

---

(١) – سنن أبي داود ج١/ص٩٣/ر ٣٣٦/ باب في المجروح يتيمم ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٢٧/ ح ١٠١٦ ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٤٧:"وصححه بن السكن وقال بن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس وهو الصواب"

٢– صحيح مسلم (٧/ ٩٥)ر٦٢٧٧

٣– صحيح مسلم (٧/ ٩٥)ر٦٢٧٦

(٤) – صحيح البخاري ج٣/ص١٣٦٥/ر٣٥٢٥/باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨١/ر١٤٥٩/ باب العمل بإلحاق القائف الولد ، واللفظ للبخاري

وجه الاستدلال : إقراره ﷺ لقول مجزز دليل على مشروعية وحجية قول القائف وحكمه في إلحاق النسب ، واعتبار قول القائف في إلحاق النسب اعتبار لقول الخبير وحجية حكمه[١] .

- **وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ". .. واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً"[٢] [٣].**

- **قال ابن القيم–رحمه الله– "وقد قبل النبي ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته"[٤]**

وجه الاستدلال : فيه دليل على الاعتماد على خبرة الخبير واعتبار قوله وفعله ولو كان مشركاً إذا ظهر صدقه وأمانته.

- **وفي البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه"[٥] .**

وجه الاستدلال : أمر النبي ﷺ زيداً بتعلم لسان اليهود حتى يصير مترجماً بينه وبينهم، ففيه دليل على اعتبار قول الخبير وحجيته في الشرع.

- **وبإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٦] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن »[٧].**

١–انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ١١٧١)

٢– الخريت هو " الماهر بالهداية" انظر شرح السنة . للبغوى (١٣/ ٣٥٨)

(٣) – صحيح البخاري ج٢/ص٧٩٠ /٢١٤٤/باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

٤–أعلام الموقعين(١/ ١٠٤)

٥– صحيح البخاري (٩/ ٧٦)ر٧١٩٥–باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

(٦) – هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص السهمي ، ويقال الطائفي ، قال بن حجر :"قلت عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة" قال خليفة مات سنة ثماني عشرة ومائة.انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٩٠؛ الكنى والأسماء ج١/ص٦١/ت١٠١؛ تهذيب التهذيب ج٨/ص٤٣/ت٨٠.

٧– سنن أبي داود للسجستاني (٤/ ٣٢٠)ر١٤٥٨٨؛ سنن النسائي لأحمد النسائي (٨/ ٥٢)ر٤٨٣٠؛ المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٣٦)ر٧٤٨٤ ؛ وصححه ووافقه الذهبي ؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٢٦)ر٦٣٥

- **تطبيقه عند السلف .**

- **في مسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض"[١]**

وجه الاستدلال : أن عمر ابن الخطاب ﷺ قد اختار لخلافته أفضل صحابة رسول الله ﷺ ممن له سبق الإسلام والجهاد وممن زكاهم النبي ﷺ وكل واحد منهم هو أهل للخلافة، فهم من أهل الاختصاص بالخلافة باتفاق المسلمين.

- **وفي الصحيحين عن ابن عباس –رضي الله عنهما– : أن عمر بن الخطاب ﷺخرج إلى الشأم حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني. ثم قال:" ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. "[٢]**

وجه الاستدلال : فيه دليل أن أفقه الناس بالواقع هم أهل الاختصاص، وأنه لا يشترط في ذلك أن يكونوا أفضل الناس ديانة وعلما، فمن المعلوم أن من له سبق في الإسلام من المهاجرين والأنصار أفضل ممن بعدهم، ولكن في هذه المسألة كان الرأي الصواب مع من تأخر إسلامه من مهاجرة أهل الفتح رضي الله عنهم أجمعين، وقد أخذ به عمر ﷺ، وهو الذي وافق السنة.

- **وفي البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها،**

١– صحيح مسلم (٢/ ٨١)ر١٢٨٦

٢– صحيح البخاري (٥/ ٢١٦٣) ر٥٣٩٧ باب مايذكر في الطاعون ؛ صحيح مسلم (٧/ ٢٩)ر٥٩١٥

إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان ؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ؛ فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها. فأمهل حتى تقدم المدينة ؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أو ل مقام أقومه بالمدينة. "[١]

وجه الاستدلال : أن الحديث في القضايا الكبرى لايصح طرحه على العامة ؛ لأنهم ليسوا من أهل الاختصاص بمثل تلك القضايا وقد يترتب على ذلك مفاسد كبرى، وقد أخذ عمر ﷺ برأي عبدالرحمن بن عوف ﷺ في ذلك.

- وعن بن عمر –رضي الله عنهما– قال:" خرج عمر بن الخطاب ﷺ من الليل، فسمع امرأة تقول : تطاول هذا الليل واسود جانبه، وأرقني أن لا حبيب ألاعبه. فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر ﷺ :لا أحبس الجيش أكثر من هذا"[٢]

وجه الاستدلال : أنه اعتمد في قراره هذا على أهل الخبرة من النساء في تحديد المدة التي يمكن فيها للمرأة أن تصبر عن الزوج.

١– صحيح البخاري (٨/ ١٦٨)ر٦٨٣٠ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت

٢– سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٩)ر ١٧٦٢٨؛ سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٧٤)ر٢٤٦٣

- **المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط ومن ذلك :**

- كثرة التعدي من غير المختصين على أهل الاختصاص، فتجد من يتحدث عن المسائل الشرعية وهو ليس من أهلها، أو عن القضايا الطبية وهو أبعد الناس عنها وهلم جرا.
- الحديث عن القضايا الكبار أمام عامة الناس ممن يجهل حقيقتها، فيضل ويضل، كما قال النبي ﷺ عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال : تأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب و يكذب فيها الصادق و يؤتمن فيها الخائن و يخون فيها الأمين و ينطق فيهم الرويبضة قيل : يا رسول الله و ما الرويبضة ؟ قال : الرجل التافه يتكلم في أمر العامة"[١] وفي لفظ :" قال قيل يا رسول الله و ما الرويبضة ؟ قال : السفية يتكلم في أمر العامة"[٢]
- كثرة الطعن في قرارات أهل الاختصاص، حتى الكبرى منها مما يترتب عليه مفاسد عظيمة.
- الاعتماد على التقارير والتحاليل التي تصدر من هنا وهناك، وترك المصادر المختصة.

- **المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط . ومن ذلك:**

- أن أهل الاختصاص هم أهل العلم فيما اختصوا به، فلا يصح أخذه من غيرهم.
- أن من يفتي الناس –وهو من غير أهل الإختصاص– من الجناة على الشريعة.
- أن لكل قوم أميرا يقوم بشؤونهم ولا يكون كذلك إلا إذا كان من أهل الاختصاص.
- أن الاستشارة في الأمور الكبرى تكون لأهل الاختصاص من رؤوس الناس، دون العامة.
- أن صاحب الاختصاص قد لا يكون من أهل الاستقامة.
- أن القضايا الكبرى لا تطرح أمام العامة ؛ لكونهم من غير أهل الاختصاص.
- التحذير من المعتدين على أهل الاختصاص.

١– مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٣٨)ر ٨٤٤٠ قال المحقق الأرنؤوط:"إسناده حسن" ؛ المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥١٢)ر٨٤٣٩ صححه الحاكم ووافقه الذهبي

٢– من حديث أنس ﷺ المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني (٣/ ٣١٣)ر ٣٢٥٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٢٢٠)ر١٣٣٢٢

○ المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا لا يقوم العلماء بواجباتهم ببيان الحق ورد الباطل؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أن ليس كل ما يعلم يقال ، فالحق يجب بيانه لأهل الاختصاص ، أما عامة الناس فإن بعض البيان قد يكون فتنة .

- **لماذا يداهن العلماء الحكام بالسكوت عن بعض المسائل؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : هذه مجرد دعوى فهم لم يسكتوا عن بيان الحق ، ولكنهم بينوا ذلك لأهل الاختصاص من ولاة الأمر وغيرهم ، فالعلماء محاسبون عند الله إذا لم ينصحوا بالبيان لولاة الأمر ، وولاة الأمور محاسبون إذا قصروا في القيام بما يجب عليهم ، أما العامة فلا مدخل لهم بذلك ، والذين يزعمون العلم فينكرون المخالفات أمام العامة هم الخوارج القعدية كما قرر ذلك أهل العلم ؛ فإنه لا مصلحة شرعية وراء إثارة الناس بحجة وجود المخالفات لما يترتب على ذلك من الفساد العظيم كما هو مشاهد . ومنهج السلف قديما وحديثا من الأئمة كالإمام أحمد ، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب والشيخ ابن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ، والألباني رحمهم الله جميعا ، لم يكونوا يوما من الأيام دعاة للخروج ، بل دعاة إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم رغم وجود المنكرات والمخالفات الظاهرة بلدانهم ، ولاشك أنهم يأمرون الولاة بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولكن لم يكونوا يوما دعاة إلى الفتنة والإنكار في غيبة الحاكم .

- **لماذا يتم تولية من لا تتوفر فيه شروط الولاية؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أن الذي يعرف حقيقة ذلك هو صاحب الاختصاص ، أما عامة الناس فلا مدخل لهم في ذلك ولا يمكن الاعتماد على آرائهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل الاختصاص.

- **لماذا يستهان بالناس فلا يؤخذ رأيهم في قضايا الأمة؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن قضايا الأمة لا تخضع لأهواء العامة ، بل تخضع لأهل الاختصاص من قادة الأمة ، فالعامة ليسوا جهة استشارة في تلك القضايا وهذا المعمول به عند جميع البشر في كل الدول.

- **لماذا التواطؤ بين المسئولين في عدم إصلاح الأخطاء؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا القائل يدعي ذلك ؛ لأنه ليس من أهل الاختصاص ، ولكن من ابتلي بالمسؤولية ، عرف لماذا يتعذر إصلاح بعض الأخطاء ؛ لأنه صاحب اختصاص.

- **لماذا لا تتخذ القرارات المناسبة في القضايا المطروحة؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن من يطرح مثل هذا السؤال غالبا ما يكون من أحد المنظرين ، أو العامة الذي لا يعلم حقيقة القضية أو تفاصيلها ، والذي يعرف القرار المناسب ، هو صاحب الاختصاص فرأيه هو المعتبر ، أما العامي ، أو من كان بعيدا عن القضية فلا عبرة برأيه.

فجميع هذه الأسئلة تطرح -غالبا-من قبل من لا علم له بحقائق الأمور، ولكونه من غير أهل الاختصاص؛ ولأنّ الأحكام يراعى في تطبيقها موافقة الشرع، وليس الأهواء ؛ ولأنّ مسألة العدل والظلم من الأمور النسبية الإضافية ، وهي مسألة تخفي على كثير من الناس، وموضع بيانها في الضابط التالي .

الضابط الرابع

العدل والظلم نسبيان ، والفيصل في إثباته أو نفيه هو : الشرع

وفيه سبعة مطالب:

○ المطلب الأول : العدل والظلم نسبيان.

تقدم الكلام في كون المصالح والمفاسد إضافية، وأن الذي يقرر المصالح والمفاسد هو شرع الله، وليس أهواء الناس ؛ لأنه كما قال تعالى : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [١] كذلك الحال هنا:

فالعدل والظلم من الأمور الإضافية، فما يكون عدلا بالنسبة لي قد يكون ظلما بالنسبة لك، ونحن نرى الخصمين في مجلس القضاء لا يحصل الرضا منهما جميعا، بل أحدهما يعتقد أنه مظلوم.

وقد قيل لأعدل الناس وهو المصطفى ﷺ كما في الصحيحين " يارسول الله اعدل"[٢] وقيل له كما في الصحيحين " تلك قسمة لم يرد بها وجه الله"[٣] . وقيل له كما في الصحيحين في قصة شراج الحرة " أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ "[٤]

وقد صدق الشاعر حين قال :" ونصف الناس أعداء لمن ولي الحكم هذا إذا عدل "[٥].

وبناء على ذلك، فإن الذي يقرر كون هذا عدلا، وهذا ظلما، هو الشرع المطهر المنزه عن الظلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٦] .

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

١- من الآية ٧١ سورة المؤمنون

٢-صحيح البخاري. م م (٤/ ٢٠٠) ر ٦١٠ ؛صحيح مسلم للنيسابوري (٣/ ١١٢)ر ٢٥٠٥

٣-صحيح البخاري. م م (٤/ ٩٥)ر ٣١٥٠ ؛ صحيح مسلم (٣/ ١٠٩) ٢٤٩٤

٤- أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١١) برقم: (٢٣٥٩) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب سكر الأنهار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٧) (كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) (بمثله.)

٥- هذا البيت من قصيدة طويلة للشاعر زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ولد سنة ٦٩١ ، وتوفى سنة ٧٤٩هـ في حلب ، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب للدمشقي (٦/ ١٦٠) ت١٦١

٦- الآية ٤٠ سورة النساء

ونحن كمسلمين لدينا القناعة التامة بهذا من جهة الاعتقاد، ولكن الخلل يكون في تطبيق هذا الاعتقاد في الواقع.

فلابد من وجود الظلم في الواقع، ولكن ليس كل من يدعي الظلم يكون صادقا، أو يكون مظلوما حقيقة. وهذا يقودنا إلى أن نتساءل عن المعيار الذي يمكن لنا أن نقيس به مقدار العدل أو الظلم في مكان ما ؟

وإذا أردنا أن نحدد معيارا للعدل والظلم، فيجب أن يكون معيارا متفقا عليه، ليس عندنا كمسلمين فحسب، بل عند جميع الناس من مؤمن وكافر ؛ حتى يكون المعيار الذي يقاس به مقدار العدل، ومقدار الظلم، معيارا عادلا، وهذا هو موضع الحديث في المطلب التالي.

○ المطلب الثاني : معيار العدل والظلم يضبط بمدى الحفظ للضروريات الخمس .

الضروريات الخمس (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال) اتفقت عليها جميع الشرائع،

- قال الشاطبي –رحمه الله– :" ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[١]
- وقال لما ذكر أن المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية :". ..المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة."[٢]
- وقال في وصف الضروريات :" هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة."[٣]
- وبناء على ذلك فإن معيار العدل والظلم إنما يكون بحسب حفظ تلك الضروريات الخمس، فوجودها ابتداء، وتحقيقها في المجتمعات على وجه الكمال، هو العدل الذي جاءت الشريعة به وأمرت بتحصيله.

١– الموافقات (٤/ ١٧)

٢– الموافقات (٤/ ٤٥)

٣– الموافقات (١/ ٦)

- والعدل درجات كثيرة لاحد لها، فكلما زاد العدل كلما كان حفظ الضروريات الخمس أشد وأكبر
- والظلم دركات كثيرة لاحد لها، فكلما زاد الظلم كلما انخرم من الضروريات بقدره.
- والعدل والظلم نسبيان–كما تقدم–، فلا يمكن أن يوجد عدل خالص لأن هذا ينافي طبيعة البشر، فلابد من النقص، والتقصير،ولكن قد يكون العدل غالبا، وقد يكون الظلم غالبا، وقد يستويان من حيث النظر.
- وإذا أردنا أن نحكم على دولة من الدول بالظلم الغالب، أو نحكم لها بالعدل الغالب، فيجب أن يكون المعيار في ذلك "القدر الذي يحفظ من تلك الضروريات الخمس في تلك الدولة" فبقدر ما يوجد من حفظ الضروريات الخمس بقدر ما يوجد من العدل، وبقدر النقص الموجود في حفظ الضروريات الخمس بقدر ما يوجد الظلم . فكلما زاد حفظها زاد وجود العدل، وكلما نقص حفظها، أو زال بعضها زاد وجود الظلم. ويوضحه المطلب التالي:

○ المطلب الثالث : يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدر ما يوجد من مخالفته .

إذا أردنا أن نطبق المعيار السابق في معرفة العدل والظلم الموجود في دول العالم كله وهو :"العدل والظلم يضبط بمدى الحفظ للضروريات الخمس" ، فإننا سوف نجد تلك الدول التي تتصدر العالم قوة ونفوذا، وحرية، أشد الدول ظلما وأقلها عدلا، وإذا تم تطبيق هذا المعيار على الدول الإسلامية، فإننا سوف نجد أنها–في الجملة– أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما، والبرهان على ذلك هو: المقدار الذي نراه من حفظ الضروريات الخمس في تلك الدول .

فإذا نظرنا إلى تلك الضروريات الخمس في الدول الكبرى نجد الآتي:

- أعظم الضرويات الخمس هو الدين، وجميع الدول المتقدمة تدين بحرب الدين عموما حتى دينهم الذي يخصهم ، وتدعو للإلحاد بكل وسيلة.
- والضروري الثاني : النفس ، وقتل نفس في تلك الدول كقتل الذباب بل أسهل، وأقل كلفة.
- والضروري الثالث : العقل، وقد أباحوا في قوانينهم كل ما يزيل العقل، أو أكثره.
- والضروري الرابع : النسل ، وهم أكثر الدول إهلاكا للنسل، وهتكا للأعراض.
- والضروري الخامس: المال، وهذا هو الضروري الأول والأخير عندهم، فمن أجله يحيون ويموتون، وبالرغم ما تميزوا به في حفظ المال عن غيرهم من الدول، فإنهم لم يتمكنوا من منع الفساد والظلم الواقع من جهة تحصيله، ومن جهة صرفه ، فالمال عندهم غاية، والغاية عندهم تبرر كل وسيلة ، فوسائل تحصيله محرمة وظالمة، ووسائل صرفه، ووسائل حفظه كذلك، وهاكم نزرا يسيرا مما هو معروف عندهم منذ سنوات طويلة، ولاشك أن هذه النسب –الآن– قد زادت أو تضاعفت:

- جاء في تقرير إحصائي لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٢م أنه يجرى في كل عام (١٥) مليون حادثة إجهاض. وتشير الإحصاءات في كندا إلى أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن لعنف الرجال تصل إلى (٢٩٪) وفي أمريكا تصل النسبة إلى (٢٢٪) كما تذكر إحصاءات أخرى أن (٣٠٪) من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف، بحيث تتعرض (١,٨) مليون امرأة للعنف سنوياً. وهناك مكالمة كل دقيقة من النساء اللاتي يتعرضن للأذى داخل المنزل في بريطانيا لطلب المساعدة. وفي

فرنسا تشكل النساء (٥١٪) من ضحايا العنف، كما أن امرأة من أصل خمس عرضة لضغوط أو عنف جسدي في الأماكن العامة في فرنسا[١].

- يطالب الدكتور "ميشيل لاثهام" بتزويد الفتيات قبل الخامسة عشرة بتدابير منع الحمل لتفادي الزيادة في الأطفال غير الشرعيين وحالات الإجهاض"[٢]. كما أقر مجلس اللوردات البريطاني يجعل الإجهاض عملاً مشروعاً لجميع الشابات دون السادسة عشر [٣].
- "تقول فاطمة مالك من كندا. .. تعريف الأسرة المعروف في معظم المجتمعات الغربية قد تم التخلي عنه. لم يعد هذا التعريف يعني المرأة والرجل والأطفال، فهناك الأسر ذات العائل الواحد (الأب أو الأم) وهناك الأسر المكونة من اثنين من جنس واحد. وتتساءل الكاتبة لماذا يلجأ الغربيون إلى العلاقات مع الجنس المماثل في حين أنه ليس هناك أية قيود على ممارسة الجنس بين الرجال والنساء قبل الزواج(وبعده) أو العيش دون زواج في مجتمع يتبنى العري؟ وفي مجتمع كهذا يعتقد الإنسان أنه لا حاجة لمثل هذه الممارسات ولكن هذا الأمر يحدث. وترى الكاتبة أن الله سبحانه وتعالى خلق التجاذب بين المرأة والرجل ليستمر النوع الإنساني ولكن ثقافة الغرب كان لها تأثير مدمر على تفكير الشعوب الغربية، فعندما تكون الممارسات الجنسية في مجتمع ما دون قيود فإن الناس ينحدرون إلى مادون حياة البهائم، بل إن البهائم لا تقوم بمثل هذه الممارسات" [٤].
- وأختم بما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أقيم في عام ٢٠٠٥م، حيث قد صرح رئيس الندوة الدولية لمكافحة الجريمة والإرهاب بأن الجريمة قد نمت خلال الأعوام الثلاثين الأخيرة حوالي (٨) ثمان مرات في الولايات المتحدة الأمريكية، و(٧) سبع مرات في بريطانيا والسويد، و(٤) أربع مرات في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة، و (مرتين) في اليابان))"

العنف تجاه المرأة / د ميسون الفايز : ٩ .

أهداف الأسرة في الإسلام / حسين محمد يوسف ٢٩ .

أهداف الأسرة في الإسلام / حسين محمد يوسف ٣٠.

٤- نقلا عن بحث : الغرب من الداخل "الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة" إعداد د. مازن بن صلاح مطبقاني ،الأستاذ المشارك بعمادة البحث العلمي ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٠-٢١

"وطبقاً لإحصاءات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية فأن معدل الجرائم لديها: وقوع جريمة سرقة عادية كل (٣) ثوان، جريمة سطو كل (١٤) ثانية، سرقة سيارة كل (٢٥) ثانية، سرقة مقترنة بالعنف كل (٦٠) ثانية، جريمة اغتصاب كل (٦) ثوان، قتل كل (٣١) ثانية "[١]

أما إذا جئنا لأكثر الدول الإسلامية عموما، فإن الضروريات الخمس منخرمة في كثير منها، ولكنها ليست كانخرامها في تلك الدول التي تزعم التقدم والحضارة. ولذا فإن عقلاء الغرب يتمنون لو كانوا مثلنا :

- تقول الصحفية الأمريكية "هيلسيان ستانبري" بعد أن أمضت في القاهرة عدة أسابيع، ثم عادت إلى بلادها، تقول : "إن المجتمع العربي كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي، فعندكم أخلاق موروثة تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية؛ التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا. . امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا. لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة. .. وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات للمخدرات والرقيق"[٢].
- ويقول البرفسور الألماني يودفو ليفيلتز كبير علماء الجنس في جامعة برلين في إحدى دراساته الجنسية بأنه يدرس علوم الجنس وأدوار الجنس وأدوية الجنس فلم يجد علاجا أنجح ولا أنجع من قول الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ ﴿قلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

١- مقال الإجرام العالمي وفشل العقوبات الوضعية للدكتور أكرم عبدالرزاق المشهداني• موقع دنيا الوطن www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠٠٥/٠٥/

٢- رسالة إلى حواء ٤ / ٩٨

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [١] [٢]

ولا يفهم من هذا أن العدل منتف تماما عن تلك الدول، بل هو موجود، ويختلف من حيث قوته وضعفه من دولة لأخرى، ولكننا نتحدث عن المعيار العام الشامل لجميع الضروريات الخمس.

- ولا شك أن شريعة الإسلام قد عنيت بحفظ تلك الضرروريات بما لايوجد في شريعة غيرها، فالعدل في أبهج صوره، هو في حكم الإسلام، وكل عدل قد وجد في تلك الدول –والذي هو عدل بنسبته لشرع الله– فالإسلام سابق إليه ؛ **فالعدل والإسلام صنوان لا يفترقان ، فبقدر ما يوجد من الإسلام يوجد العدل، وبقدر مخالفة الإسلام يوجد الظلم.**
- وبناء على ذلك نجد أن الدول الإسلامية–برغم ضعفها– قد تفوقت على دول الغرب والشرق من جهة حفظ الضروريات الخمس ؛ لأنها لم تزل تفخر بانتمائها للإسلام ،ولازالت تطبق بعض شرائعه، **وهم متفاوتون في حفظ تلك الضروريات**، فبقدر ما يوجد عندهم من تطبيق لشريعة الإسلام بقدر ما يوجد عندهم من العدل الذي تحفظ به تلك الضروريات ، وبقدر ما فات عليهم من شريعة الإسلام بقدر ما يوجد عندهم من الظلم الذي يفوت بعض الضروريات أو ينقصها.

وهذا هو موضع المطلب التالي:

١– الآيتان ٣٠، ٣١، سورة النور

٢– انظر الغرب يتراجع عن التعليم المختلط لبفرلي شو طبع مكتبة العبيكان بالرياض . ، وانظر إلى تلبيس مردود لمعالي الدكتور صالح بن حميد ٨٨ / ٨٩ .

○ المطلب الرابع : أكثر الدول إقامة للإسلام هي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما .

إذا تحقق لنا بأن الدول الإسلامية أكثر الدول عدلا من بين أمم الأرض كلها، وأقلها ظلما، بناء على المعيار الشرعي للعدل وضابطه : "المقدار المحفوظ من الضروريات الخمس"، وبناء على المعيار الشرعي للظلم وضابطه "المقدار المفقود من الضروريات الخمس"، فمقدار النقص للضروريات الخمس في الدول الإسلامية هو موجود حتما ، ولكن ليس كما هو الحال في الدول التي تسمي نفسها بـ:"الدول الديمقراطية".

وإذا جئنا نقارن بين الدول الإسلامية–نفسها– في أيها أكثر عدلا، وأيها أكثر ظلما، فلابد أن نقارن بينها من جهة المقدار الذي تقوم به من الإسلام من خلال مايلي :

- مدى قيام هذه الدولة أو تلك ، بأركان الإسلام خمسة : لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[١] وفي لفظ لمسلم :" « بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ». فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ "[٢] ،وفي لفظ لمسلم:" أن يعبد الله ويكفر بما دونه"[٣]
- فالركن الأول هو ركن التوحيد ، فأعدل الدول الإسلامية: هي تلك الدولة التي تقوم على أعظم أنواع العدل وهو التوحيد، وتهدم أعظم أنواع الظلم وهو الشرك حيث قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٤] وحديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين :" قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[٥] الآية"[٦] فتوحيد العبادة بإفراد المعبود، وتوحيد المتابعة

١- [صحيح البخاري ١/ ١٢]ر٨ باب الإيمان وقول النبيﷺ (بني الإسلام على خمس) ؛ صحيح مسلم ١/ ٣٤ ر١٢٣

٢- صحيح مسلم ١/ ٣٤ ر١٢٠

٣- صحيح مسلم ١/ ٣٤ ر١٢١

٤- من الآية ١٢ سورة لقمان

٥-من الاي ٦٨ سورة الفرقان

٦-صحيح البخاري ٨/ ٨]ر٦٠٠١ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه؛ صحيح مسلم ١/ ٦٣ ر٢٦٧

بإفراد المتبوع وهو النبي ﷺ فهذه الخصيصة لوحدها تجعل الدولة القائمة بها أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما .

- والركن الثاني : الصلاة فإذا ما رأيت بلدا تقام فيه الصلوات ويعنى بها ما لا يعنى بغيرها والناس فيها أكثر إقبالا عليها فتلك الدولة هي من أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما.
- والركن الثالث : الزكاة . فالبلد الذي تجبى فيه الزكاة ، وتقوم بتطبيق أحكام الزكاة الخاصة بكل نوع من أنواع الأموال فهي من أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما .
- الركن الرابع: الصيام . فالدولة التي يصام فيها رمضان وتخضع فيها جميع الأنظمة لأحكام هذا الشهر الكريم من جهة منع الجميع من المجاهرة بالإفطار، وتخفيف ساعات الدوام، وغير ذلك هي من أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما.
- الركن الخامس : الحج وهذا الركن مما تتفرد بإدارته دولة واحده ، هي المملكة العربية السعودية ، والحق يقال بأن من أبرز خصائص تلك دولة هي إقامة الحج ، ومما يشهد له القاصي والداني بأن هذه الدولة ، بل رجال الدولة بأسرها من الملك إلى أصغر مسؤول تجدهم في كل حج مع الحجاج لحظة بلحظة..
- ومن أبرز مظاهر العدل في الدولة الإسلامية : تحكيم الشريعة في النفس والعرض والمال.
- وقد عرفت المملكة العربية السعودية بأنها الدولة الوحيدة –فيما أعلم– التي تحكم بشرع الله في الدين، والنفس، والمال، والعرض ، وتقام فيها الحدود . ولاشك أن تحكيم بعض جوانب الشريعة موجود في أكثر الدول الإسلامية كما في فقه الأحوال الشخصية وفقه الأسرة . ولكن ليس شاملا كما هو الحال في المملكة السعودية.
- ولا شك أن هناك عناية بالدعوة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية سواء كانت جهودا حكومية ، أو فردية ، وهي تتفاوت من دولة لأخرى .

ولكن المنصف يعلم بأن المملكة العربية السعودية هي أكثر الدول الإسلامية عناية بنشر الإسلام والدعوة إليه، ودعم أهله من خلال :١– وزارة الشؤون الأسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ٢– وزارة العدل ٣– الإفتاء ورئاسة هيئة كبار العلماء ٤– الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف–رابطة العالم الإسلامي ٧– هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ٨–منظمة

المؤتمر الإسلامي ٩- البنك الإسلامي للتنمية ١٠- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف والعناية به بالمدينة المنورة. ١١- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومعظم طلابها من الخارج. ١١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٣ جامعة أم القرى في مكة المكرمة . ١٣- المراكز الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

- فعندما نأتي للمقارنة بين الدول الإسلامية في أيها أكثر عدلا وأقل ظلما بتطبيق المعيار السابق / فسوف نجد أن الدول إسلامية في مجملها فيها خير كثير والإسلام فيها عزيز وقوي ، وإن كان هناك تفاوت فيما بينها. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها ». وهو كذلك الآن.

ولكن بالنظر إلى المعيار السابق في معرفة مقدار العدل والظلم ، وارتباطه بمدى تطبيق شرائع الإسلام ، فإنك سوف تجد أن المملكة العربية السعودية هي أكثر دول الأرض حفظا للضروريات الخمس ؛ لأنها أكثر الدول إقامة للإسلام. فيجب أن تكون أكثر دول الأرض عدلا، وأقلها ظلما. ولا يعني ذلك سلامتها من الظلم في جميع هذه الضروريات الخمس بل الظلم موجود في تلك الضروريات جميعا بنسب متفاوتة ، ولكن المسألة مسألة نسبية كما تقدم. و هذه النتيجة هي التي يسلم بها كل منصف ؛ فإن من يحكم بالإسلام، ويتخذه منهجا، وشريعة يحكم به في الدين والدم والعرض أكثر عدلا وأقل ظلما .

- وتنبه لتلك العبارة جيدا :"أكثر عدلا" " أقل ظلما" .
- وتذكر بأن العدل والظلم نسبيان-كما تقدم-، فلا يمكن أن يوجد عدل خالص لأن هذا ينافي طبيعة البشر، فلابد من النقص، والتقصير،ولكن قد يكون العدل غالبا، وقد يكون الظلم غالبا، وقد يستويان من حيث النظر. والله تعالى أعلم.

- **المطلب الخامس : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط: ومن ذلك :**

- **من يحصر العدل والظلم في التوزيع العادل للثروة، فصار معيار العدل محصورا في ضرورة المال، حتى وإن زالت بقية الضروريات : كالدين والنفس والعقل والنسل، ولا شك أنه هذا خلل في منهج التفكير.**
- **من يطالب بتطبيق هذا النظام الغربي "الديموقراطية" في بلاد الإسلام تحت مسميات متعددة ، وهم يتصورون أنهم بذلك يحصلون العدل بغير الإسلام، وهيهات هيهات أن تنال العزة بنظام يستأصل تلك الضروريات استئصالا، وصدق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين قال تلك المقولة الخالدة :" إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله"[١] . وحسبك بما تقدم من بعض واقعهم، وتحذير عقلائهم من هذا الجحيم الذي ازداد انغماسهم فيه، حتى صار الحسن عندهم قبيحا، والقبيح حسنا، قال تعالى :" ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٢]، وقال : ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية[٣] ،وقال سبحانه:" ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٤] .**

١- أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرك على الصحيحين ١/ ٨٥ ر٢٠٧ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٦٣ ر٢٨٩٣

٢- الآية ٤٩ سورة النساء

٣- الآية ٧ سورة فاطر

٤- الآية ١٢١ سورة الأنعام

- **المطلب السادس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط . ومن ذلك:**

- **أن العدل والظلم من الأمور الإضافية، فما يكون عدلا بالنسبة لي قد يكون ظلما بالنسبة لك، ونحن نرى الخصمين في مجلس القضاء لا يحصل الرضا منهما جميعا، بل أحدهما يعتقد أنه مظلوم.**
- **أن معيار العدل والظلم يضبط بمدى قوة الحفظ للضروريات الخمس أو ضعفه.**
- **أن من يحصر العدل والظلم في التوزيع العادل للثروة ولو أزال بقية الضروريات جاهل مخالف للشرع.**
- **يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدر ما يوجد من مخالفته.**
- **أن أكثر الدول إقامة للإسلام هي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما.**
- **أن المملكة العربية السعودية هي أكثر الدول تطبيقا للإسلام في هذا العصر حتى الآن فهي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما.**

○ المطلب السابع : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لو كانت الشريعة محكمة حقا لما اشتكى أحد من الظلم!؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط :

أولا : بأن أفضل من طبق الشريعة رسول الهدى ﷺ ، ومع ذلك فقد اتهم بالظلم ، وقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بحجة وجود الظلم .

وثانيا: تقدم معنا في الضابط الثاني بأن الأحكام الشرعية تبنى على الظاهر الموافق للشرع ولو خالف الواقع : والمعنى أن الحكم الشرعي يبنى على البينة ، ولو كانت بينة كاذبة ، وربما يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه فيحكم لخصمه . وبناء على ذلك فإن تحكيم الشريعة لا يعني زوال الظلم في الواقع ، فوجود الظلم ودعوى الظلم لا يعني أن الشريعة غير محكمة .

- **كل من ترتب على حكمه ظلم فهو مخالف للشرع!؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن ذلك ليس صحيحا إلا إذا كان الظلم مقصودا ، أما إذا صدر الحكم الشرعي بناء على وجود البينة مع مدعي الحق ، وعجز المدعى عليه عن إثبات حقه ، فإن الحكم الشرعي هنا حكم صحيح ، والظلم الواقع على صاحب الحق الحقيقي ، يبوء به مزور البينة ، أو الذي حلف يمينا غموسا .

- **أين دعوى تطبيق الشريعة مع كثرة المظالم في جميع الضروريات؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن تطبيق الشريعة لا يعني زوال جميع المظالم ؛ لأن الكثير من الناس الذي ليس عندهم وازع ديني ، أو وازعهم ضعيف ، يصدر منهم الظلم للغير ، وقد يتعذر إثبات ذلك شرعا ، وهذا لا يعني عدم تطبيق الشريعة .

- **لماذا لايزال الظلم بالتوزيع العادل للثروة؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أعدل الناس في توزيع الثروة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد وجد من يدعي الظلم ويشتكي عدم العدل في توزيع الثروة ، وهكذا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإرضاء الناس بذلك أمر مستحيل كما قيل: (ونصف الناس أعداء لمن ولي الحكم إذا عدل)

- **الدول الإسلامية أقل الدول عدلا من الدول الغربية.**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : كيف نكون كذلك وتلك الدول تنتمي للإسلام وهم يطبقون شرائع الإسلام وإن كان ذلك يتفاوت من دولة لأخرى ، فكأن هذا القائل بهذه المقولة يقرر بأن شريعة الإسلام أظلم الشرائع . ولا شك بأن ذلك بهتان عظيم.

- **لماذا تنعم دول الكفر بالعدل مع بعدهم عن الإسلام، ونحن نعيش الظلم في بلادنا مع قربنا من الإسلام؟**

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا القائل إذا أراد أن يكون منصفا في معرفة معيار العدل والظلم فيجب أن يطبق المطالب السابقة في هذا الضابط وهي :

- ١- أكثر الدول عدلا هي أكثر الدول حفظا للضروريات الخمس.
- ٢- أن دين الإسلام هي الشريعة الأولى في حفظ الضروريات الخمس.
- ٣- أن العدل يقوى بالقدر الذي تطبق فيه شريعة الإسلام ، ويضعف بالقدر الذي تخالف فيه شريعة الإسلام .
- ٤- أن أكثر الدول عدلا هي أكثر الدول تطبيقا لشريعة الإسلام .
- ٥- أن الدول الإسلامية هي أكثر الدول تطبيقا لشريعة الإسلام ، فيجب أن تكون أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما .

وبناء على هذا المعيار، فإن الدول الغربية من أكثر الدول ظلما وأقلها عدلا في جميع الضروريات الخمس ، فهم حرب ضد الدين من خلال محاربة جميع الأديان ؛ لأن نظامهم قائم على قمة الإلحاد ،فهم يشجعون الإلحاد ويدعون إليه .

ولا شك أن ضعف الوازع الديني عندهم يؤثر على بقية الضروريات وراجع ما ذكرته في المطلب الثالث من الضابط.

فهذه الأسئلة ونحوها تصدر من جاهل بحقيقة الشرع، وبحقيقة الواقع **فلو قدرنا بأن الشريعة قد طبقت بحذافيرها، فسيبقى من يطرح مثل هذه التساؤلات** فقد اتهم النبي ﷺبالظلم وهو أعدل الناس **لأن تطبيق الشريعة يخالف أهواء الناس.**

ويستحيل في الواقع أن يمنع وجود الظلم مطلقا، فإن الكثير من الناس يأخذ حقوق الناس، بالغش، والتزوير، والحلف الكاذب ، والأحكام الشرعية في هذه الدنيا تقام على الظاهر كما تقدم ، ويوم الفصل هو الذي يتم فيه العدل المطلق.

وكما قيل: " ونصف الناس أعداء لمن ولي الحكم إذا عدل"، قلت: فكيف إذا ظلم ؟ فلا أدري كيف انتكست المفاهيم عند الكثير من الناس، حتى صارت أكثر الدول ظلما هي أعدل الدول، وأعدل الدول صارت هي أفسد الدول، ولاحول ولا قوة إلا بالله؟.

وهنا أمر آخر يغفل عنه كثير من الناس، ولعله من الأسباب التي تثير تلك التساؤلات وهو موضع الحديث في الضابط التالي.

الضابط الخامس

غربة الإسلام تزداد بالنسبة للزمن العام والمكان العام، وهي إضافية بالنسبة للزمن الخاص والمكان الخاص ، وفيه مطالب :

- **المطلب الأول : معنى الضابط:**
  - جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء"(١).
  - وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺعندما أتوا يشكون إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه ،حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ"(٢)

وجه الاستدلال : أن الإسلام من حيث عموم الزمان، وعموم المكان لايزال ينقص حتى يعود كما كان في أول أمره ضعيفا مستخفيا.

والمقصود بعموم الزمان هو زمن الدنيا كلها، وعموم المكان هو الدنيا كلها، فهو يزداد غربة كلما قسناه بعموم زمان الدنيا، وبالنسبة لعموم مكان الدنيا.

أما إذا نسبنا الإسلام إلى مكان معين، أو إلى زمن خاص في مكان معين فقد يكون الإسلام بهذه النسبة أقوى مما كان بالنسبة الأولى.

ولتوضيح ذلك نضرب مثالا على المملكة العربية السعودية، فقد مرت بها فترة كان الإسلام فيها غريبا حتى عبدت فيها الأوثان وغلبت عليها مظاهر الشرك كما قبل الإسلام، ثم امتن الله عليها بدعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله–بمساندة الأمير محمد بن سعود –رحمه الله– حتى أصبحت في الدولة السعودية الأولى كما لوكان أهلها من أصحاب القرون المفضلة في تطبيق شريعة الإسلام عقيدة وعملا.

---

(١)– صحيح مسلم [ج ١ – ص ١٣٠] ر١٤٥

(٢)– صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٩١/باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه/ر٦٦٥٧

فحال المملكة العربية السعودية بعد تلك الدعوة أفضل من حالها قبل ذلك، فصار الزمن المتأخر أفضل وأكثر خيرا من الزمن المتقدم.

وبناء على ذلك فإن الغربة نسبية للزمن والمكان الخاص، فقد يكون الإسلام في مكان خاص أفضل من غيره من الأماكن الأخرى، وقد يكون الإسلام في زمان خاص أفضل من حيث الزمن من الزمن الذي قبله. والله تعالى أعلم.

- **المطلب الثاني : تأصيله من السنة** : غربة الدين في ازدياد منذ وفاته ﷺ ويدل على ذلك ما يلي:

- في الصحيحين عن عمران بن حصين ﷺقال رسول الله ﷺ :خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن"[١]
- وفي لفظ لمسلم عن عبدالله بن مسعود ﷺ:" سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته"[٢]
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :"لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض"[٣] قال في فتح الباري:". ..وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا، فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل "[٤]
  - قلت: كيف لو رأيت هذا الزمان؟

---

(١)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٣٥/باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه /ر٣٤٥٠؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٦٥/باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم/ر٢٥٣٥

(٢)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٦٣/باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم/ر٢٥٣٥

(٣)- صحيح البخاري ج ١ ص ٣٥٠/باب ما قيل في الزلازل والآيات/ر٩٨٩ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٥٧ /باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان /ر ١٥٧

٤- فتح الباري ج١٣/ص١٦

- **وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺعندما أتوا يشكون إليه مايلقون من الحجاج فقال: اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان ، إلا الذي بعده شر منه ،حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ"(١)**

- **وفي صحيح البخاري عن أنس ﷺ قال:" ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة. قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها"(٢)**

- **وفي البخاري عن أنس ﷺقال:" إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات"(٣)**

وجه الاستدلال : فهذه الأحاديث، وماجاء في معناها، أن الغربة تزداد بتقدم الزمان، وإن كانت الغربة أمر نسبي، تختلف من مكان لآخر، فهي قد تكون شديدة في موضع، وخفيفة في موضع آخر.

---

(١)- صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٩١/باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه/ر٦٦٥٧

(٢)- صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٨/باب تضييع الصلاة عن وقتها/ر ٥٠٦

٣- صحيح البخاري (٨/ ١٠٣) ر٦٤٩٢ باب ما يتقى من محقرات الذنوب

○ المطلب الثالث: مظاهر الغربة ، والمنهج النبوي في زمن الغربة.

- **من أعظم مظاهر الغربة :**
- انطماس التوحيد وظهور الشرك بصوره المختلفة، من تقديس الأولياء، وصرف العبادات لهم مثل عبادة الدعاء والنذر والذبح .
- انتشار المعاصي والفجور علانية حتى صار ذلك غالبا .
- المجاهرة بالتهاون بأمور الدين، وشعائره.

فإذا ما وجودت هذه العلامات في بلد من البلدان وصارت هي الغالبة ، **أو كان المسلم في بلد يحكمه الكفار**، فالواجب الاقتداء بمنهج الرسول عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الحالة المتمثل فيما يلي:

- أولا : الصبر والتقوى، والعفو والصفح .
- قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح و العفو، عمن يؤذي الله و رسوله من الذين أوتوا الكتاب و المشركين، و أما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، و بآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون"[١]
- والعجيب أن الزمن الذي ظهر فيه كل من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، –رحمهما الله تعالى– كان زمن غربة شديدة، لدين التوحيد الحق، حتى وصف ابن القيم–رحمه الله تعالى– هذه الغربة بقوله :". ..ثم أخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا كما بدأ بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره"[٢]

ولا شك بأن دعوة الناس في زمن الغربة تختلف عن الدعوة في زمن ظهور الإسلام وانتشاره ،يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله تعالى– في هذا الشأن:".. ذلك أني لا أعرف شيئاً يتقرب به إلى الله أفضل من لزوم طريقة رسول الله ﷺ في حال الغربة"[٣] والرسول ﷺ في بداية دعوته

---

(١)– ا لصارم المسلول [ج ١ – ص ٢٢٩]

(٢) – انظر مدارج السالكين ١٩٨/٣

(٣) – رسائل الإمام محمد بن عبدالوهاب الشخصية ، الرسالة الثانية والأربعون ، ص ٦٣٨ ـ ٦٤٦

إنما كان يبين للناس من غير مساس بما عليه المشركون ،ولذا فإنهم لم ينابذوه في بداية الأمر حتى صرح فيما بعد بأن آلهتهم لا تضر ولا تنفع فنابذوه العداء.

- ثانيا : الدعوة إلى التوحيد أولا، والتحذير من الشرك.

يجب أن تكون الدعوة كما كانت في بداية غربة الإسلام، وهي الدعوة لهذه الشهادة العظيمة ببيان معناها، والتحذير مما يناقضها. وإذا كان الناس في حاجة ماسة لفهم هذه الشهادة حق الفهم، في كل زمان، فهم في هذا الزمن أحوج ما يكون .

- ثالثا: التركيز على الدعوة والبيان بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقد توفرت في هذا الزمان من الوسائل الحديثة، التي تعين على الدعوة، ولو وجد من يعمل بجد، وإخلاص، لكانت الثمار كثيرة. ولابد أن نتذكر أن كثيرا من الدول الإسلامية، دخلت بكاملها في الإسلام بسبب الدعوة، كما في أندنوسيا، والفلبين، وماليزيا. فليس القتال هو الوسيلة الوحيدة لنشر الإسلام.، فإذ كانت هذه هي الثمار مع شح الوسائل في العصر الماضي، فكيف بها الآن مع التطور الهائل للوسائل الإعلامية المعاصرة؟

- **المطلب الرابع: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط . ومن ذلك:**

- **المطالبة بتطبيق الإسلام على المجتمعات في أبهج صوره التي بدأ بها ، كما لو كان في القرن الأول، وهذا غير ممكن شرعا ولا قدرا ؛ لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كما قال النبي ﷺ. وإنما المطلوب تطبيقه حسب الإمكان واتباع هدي النبي ﷺ في التدرج عند تطبيق أحكام الشريعة.**
- **الطرح الذي يحث على مواجهة الأعداء من اليهود والنصارى ومن شايعهم ، والتغيير بالقوة، وكأننا في عصر الفتوحات، رغم الضعف الظاهر. حيث قد يتساءل بعضهم : لماذا الكف عن المواجهة ،مادام المرء مؤمنا بالله ربا. ... ويتقي الله فيما أمر ونهي، لماذا التأخر وعدم الإقدام ؟ لماذا التحمل مع القدرة على الدفاع عن النفس ؟ هذه أسئلة يوجهها الحماس الديني، والاندفاع العاطفي .**

وقد أجاب عنها رسول الله ﷺ حينما جاءه عبد الرحمن بن عوف ﷺفي نفر من أصحابه في مكة (فقالوا يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧] (١)."(٢)

- **قال ابن كثير– رحمه الله– في تفسيره:"كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ؛ ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ومنها : كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام أشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفا شديدا ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا**

١– من الآية ٧٧ سورة النساء

(٢)– صححه الحاكم ووافقه الذهبي [ج ٢ – ص ٧٦]/ر٢٣٧٧ ؛سنن النسائي [ج ٦ – ص ٢] /ر٣٠٨٦

لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [١] أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء"[٢]

- **المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط. ومن ذلك:**
  - أن غربة الدين في ازدياد منذ وفاته ﷺ .
  - أن الغربة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص.
  - وجوب الاقتداء بالمنهج النبوي في زمن الغربة بحسب قوتها وضعفها .
  - أن المطالبة بتطبيق الإسلام على المجتمعات في أبهج صوره –كما لو كان في القرن الأول– غير ممكن شرعا ولا قدرا ؛ لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كما قرر ﷺ. وإنما المطلوب تطبيقه حسب الإمكان واتباع هدي النبي ﷺ في التدرج عند تطبيق أحكام الشريعة.
  - أن الطرح الذي يحث على مواجهة الأعداء، والتغيير بالقوة، وكأننا في عصر الفتوحات، رغم الضعف الظاهر مخالف للمنهج النبوي في زمن الغربة.

١– من الآية ٧٧ سورة النساء

(٢)– تفسير بن كثير [ج ١ – ص ٦٩٨]

المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا لا تطبق الشريعة كاملة في المجتمع المسلم ؟**

والجواب على ذلك بناء على هذا الضابط :

- **لاشك أن تطبيق الشريعة –في المجتمع المسلم بشكل كامل– أمر مطلوب ، وهو هدف يجب السعي لتحقيقه ، ولكن ذلك متعذر لأسباب كثيرة منها غربة الدين عموما ، فإن من لاينطق عن الهوى ﷺ قرر بأن كل زمان سيكون أسوء من الذي قبله ، وتأمل بكاء أنس رضي الله عنه رغم أنه في أفضل القرون ، وأفضل الأمكنة ، مع أفضل الخلق في ذلك الوقت ، كيف أنه تعجب من التغيرات الطارئة ، وكيف أن ماكان من الموبقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أصبح في أعين الناس أدق من الشعر .**
- **٢– وتأمل قول ابن القيم –رحمه الله– واصفا الزمان الذي يعيش فيه بأنه أشد غربة من الزمن الأول حيث قال في مدارج السالكين (٣/ ١٩٨) :" ...ثم أخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا كما بدأ ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله وأصحابه ، هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره ، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالإسلام الحقيقي غريب جدا وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس"أهـ.**

- **لماذا الركون للأعداء والذل لهم مع القدرة على المواجهة؟**
- **لماذا لا نعلن الجهاد من أجل قتال أعداء الإسلام؟**
- **لماذا لا ندافع عن الإسلام والمسلمين ضد أعداءه رغم بغيهم علينا؟**
- **لماذا نخاف من المنظمات الحقوقية التي تدافع عن أهل الفساد ؟**
- **لماذا نخفي تطبيق الحدود الشرعية خوفا من لجان حقوق الإنسان؟**

والجواب على تلك الأسئلة السابقة بناء على هذا الضابط : أن يقال ، بأن التمكين في هذه الدنيا –كما قضت بذلك سنة الله الكونية– مداولة بين الناس ، فتارة تكون القوة للكفر ، وتارة تكون القوة للإسلام ، ولكل وقت حكمه ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، أن الواجبات تسقط مع العجز ، ولا تجب إلا مع القدرة ، فليس من الشرع ولا من الحكمة أن تتصرف تصرف القوي في زمن الضعف ، والأسوة في ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فها أنت ترى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه يذلون ويمتهنون من قبل كفار قريش ، وانظر ماهو الموقف الشرعي المطلوب في ذلك الوقت . وانظر كذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ، عندما حفر الخندق لعدم القدرة على المواجهة ، وانظر إلى التنازلات التي أبداها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية رغم أنهم كانوا مثلهم في القوة أو أقوى كما قال تعالى في سورة الفتح الآية ٢٢﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾

- لماذا تلغى بعض الأحكام الشرعية؟
- لماذا لا تطبق الحدود الشرعية بقوة ؟
- لماذا تقر الأنظمة الوضعية المخالفة لشريعة الإسلام؟

والجواب على تلك الأسئلة السابقة بناء على هذا الضابط : أن يقال لا أحد يجرؤ على إلغاء الأحكام الشرعية ، ولا على إقرار الأنظمة الوضعية ، والشرع يحثنا على الرفق وينهى عن العنف ، ويؤصل بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويأمر بمراعاة المصالح والمفاسد عند تطبيق الأحكام ، وأبين ذلك بالمثال :ففي المملكة العربية السعودية قبل خمسين سنة ، كيف كان حال الناس ؟ مالذي كان يقال عن من أدخل في بيته التلفزيون ؟ وانظر ماهو حال الناس الآن ، ثم جاءت الأطباق الفضائية فماذا كان الموقف منها ، ثم كيف أصبح حال الناس؟ ثم جاء الانترنت والجوالات فماذا كان موقف الناس منها ، ثم كيف أصبح حال الناس ؟ ولا شك أن حال الناس من حيث الديانة قبل خمسين سنة أفضل من حالهم الآن ، ولكن هل تريد أن تتعامل مع الناس في هذا الزمان كما كان الحال في ذلك الزمان ؟ ثم لو أردت ذلك فهل تستطيع؟ فإذا كنت كرب أسرة لا تستطيع ذلك مع أهلك وخاصتك رغم حرصك واجتهادك ، وإنما تحاول أن تخفف من تلك المفاسد على قدر استطاعتك ، فكيف يكون موقف الحاكم وهو يحكم أمما متفاوتة في كل شيء ، وزمن مختلف في الكثير من الأمور ؟؟؟

فهذه الأسئلة ونحوها، تصدر من جاهل بحقيقة الشرع، وقواعده وأصوله، فديننا دين صبر وحكمة، وليس دين حماس وتهور، والعاقبة دائما تكون لأهل الصبر والتقوى والإتباع لهدي نبي الهدى ﷺ بمراعاة الزمان والمكان والحال كما يأتي بيانه في الضابط التالي.

الضابط السادس

مراعاة الأماكن والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام

وفيه مطالب:

○ المطلب الأول : الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص وفيه فرعان :

○ **الفرع الأول : معنى الضابط:** من الأمور المسلمة أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية.

- يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فصل :(تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : " هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[١]
- وقال : "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم"[٢].
- وقال القرافي ـ رحمه الله ـ:"إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "[٣]

١- أعلام الموقعين(٣/ ٣)

(٢) أعلام الموقعين (٣/٨٩)

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١١٢

- **وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ[١] –رحمه الله– : "القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية "[٢].**

(١) هو: الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبدالوهاب الوهيبي التميمي، أبو عبدالله، ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، ونقل مع أسرته إلى مصر عام ١٢٣٢، وأخذ العلم فيها عن والده وعميه عبدالله وإبراهيم، وعن عدد من علماء مصر، كان من العلماء العاملين المجاهدين، من مؤلفاته: مصباح الظلام ومنهاج التأسيس، توفي عام ١٢٩٢هـ. انظر في ترجمته: الدرر السنية (١٦/٤١٣- ٤٢٦).

(٢) الدرر السنية (٨/٦٥)، وانظر في هذا المعنى: توصيف الأقضية (١/٤٢٥- ٤٣٤)، (٢/٣٣١- ٣٣٩).

- **الفرع الثاني : تأصيله من السنة والأثر :**
  - **تغير الحكم بتغير الأحوال والأسباب ومن ذلك :**
  - **في البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال قال النبي ﷺ:" من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها"[١] .**
  - **وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا "[٢]**

وجه الاستدلال : أن الحكم تغير بتغير الحال.

- **في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا »[٣].**

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان قد نهاهم عن الشرب في بعض الأسقية ؛ لأنهم كانوا يشربون فيها الخمر فنهاهم عن الشرب فيها من أجل سد ذريعة شرب الخمر، فلما تغير الحال، وأمن منهم ذلك نسخ النهي.

- **وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ :« من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »[٤]. وجه الاستدلال : أن الحكم تغير بسبب النسيان.**
  - **تغير الحكم مراعاة لحال الشخص ومن ذلك :**
  - **في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺقال:" قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم – ولهم عذاب أليم : شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[٥].**

وجه الاستدلال : أن الحكم في حق هؤلاء أغلظ من غيرهم لأن الدواعي لتلك المحرمات ضعيفة في حقهم، وهذا في مراعاة للحال.

١- صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) ر٥٥٦٩ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ؛ صحيح مسلم (٦/ ٨١) ر٥٢٢٢

٢- صحيح مسلم (٦/ ٨٠)ر٥٢١٥

٣- صحيح مسلم (٣/ ٦٥) ر٢٣٠٥

٤- صحيح البخاري (٨/ ١٣٦) ر٦٦٦٩ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ؛ صحيح مسلم (٣/ ١٦٠) ر٢٧٧٢

٥- صحيح مسلم (١/ ٧٢) ر٣٠٩

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺقال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله. قال « وما أهلكك ». قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال « هل تجد ما تعتق رقبة ». قال لا. قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ». قال لا. قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ». قال لا – قال – ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال « تصدق بهذا». قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اذهب فأطعمه أهلك »[١].

وجه الاستدلال : أن الحكم يتغير بحسب حال الشخص، فالواجب العتق، فإن لم يجد فالصوم، فإن لم يستطع فالإطعام، فإن لم يستطع سقطت.

- وفي البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه. قال قال رسول الله ﷺ « لا تزرموه دعوه ». فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن. قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.»"[٢] ،وفي لفظ للبخاري:" فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ"[٣].
- وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرةﷺ قال:" قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٤]،
- وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺقال: بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

١– صحيح البخاري (٣/ ٣٢) ر ١٩٣٦باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٨)ر٢٦٥١

٢– صحيح البخاري (٨/ ١٢) ر ٦٠٢٥ باب الرفق في الأمر كله ؛ صحيح مسلم (١/ ١٦٣) ر٦٨٧

٣– صحيح البخاري (١/ ٥٤)ر٢٢١ باب يهريق الماء على البول

٤– صحيح البخاري (١/ ٥٤)ر٢٢٠باب صب الماء على البول في المسجد

ولا شتمني قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[١]

- وفي الصحيحين عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام قال « ارجع فصل فإنك لم تصل ». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ « وعليك السلام ». ثم قال « ارجع فصل فإنك لم تصل ». حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني. قال « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».[٢]

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة السابقة : مراعاة حال الجاهل. ووجه الاستدلال من الحديث الأخير أنه ﷺ لم يطلب منه قضاء الصلوات الماضية مراعاة لجهله.

- عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلما فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله أنه أضعف من ذلك ان ضربناه مائة قتلناه قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله "[٣]

وجه الاستدلال : أن فيه مراعاة لحال من يقام عليه الحد، حيث روعي فيه ضعفه.

- وفي صحيح مسلم أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" سمعت رسول الله ﷺ- يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[٤].

١- صحيح مسلم (٢/ ٧٠) ر١٢٢٧

٢- صحيح مسلم (٢/ ١٠) ر٩١١ ؛ صحيح البخاري (١/ ١٥٨) ر٧٩٣ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٣- مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٢٢) ر ٢١٩٨٥ قال المحقق الأرنؤوط:" حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث لكنه مدلس وقد عنعنه"، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني (٧/ ١٨٧)ر٢٩٨٦

٤- صحيح مسلم (١/ ٥٠) ر١٨٦

- **وفي البخاري عن عمران بن حصين ﷺقال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"[١]**

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحكم يتغير بحسب حال الشخص من جهة وجود القدرة أو عدمها : أن فيه مراعاة لحال الشخص عند عجزه عن بعض الأركان.

١- صحيح البخاري (٢/ ٤٨) ر١١١٧باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

- **تطبيقه عند السلف.**

- عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف. قال:" لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"[١] وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ راعا كونهما غريبين.

- **تغير الحكم مراعاة لحال الزمان ومن ذلك :**

- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن الصيام في السفر:" إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"[٢]

- وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر"[٣].

- وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[٤]

وجه الاستدلال : من هذه الأحاديث الثلاثة : أن الأصل جواز الصوم والفطر في السفر من غير تفضيل لأحدهما على الآخر، ولكن في بعض الأحوال قد يكون الفطر أفضل، وقد يكون الصوم في السفر منهيا عنها كما في الأحاديث التالية :

- في الصحيحين عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر – قال – فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده – قال – فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ». "[٥]

١- صحيح البخاري (١/ ١٠١) ر ٤٧٠باب رفع الصوت في المساجد

٢- صحيح البخاري (٣/ ٣٣) ر١٩٤٣ باب الصوم في السفر والإفطار؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤٤) ر٢٦٨١

٣- صحيح البخاري (٥/ ١٤٦)ر باب الصوم في السفر والإفطار ٤٢٧٩ ؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤١) ر٢٦٦٥ ، واللفظ لمسلم

٤- صحيح البخاري (٣/ ٣٤) ر١٩٤٧ باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار باب الصوم في السفر والإفطار؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤٢) ر٢٦٧١

٥- صحيح البخاري (٤/ ٣٥) ر٢٨٩٠ باب فضل الخدمة في الغزو؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤٣) ر٢٦٧٨

وجه الاستدلال : أن الأفضل في مثل هذه الحال هو الفطر.

- وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله–رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال « أولئك العصاة أولئك العصاة »[١].

وجه الاستدلال : أن الصوم في مثل هذه الحال يكون محرما.

- وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال:"كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر"[٢]
- وفي لفظ لمسلم : "عليكم برخصة الله الذى رخص لكم "[٣]

وجه الاستدلال : أن الصوم في مثل هذه الحال يكره وهو محمول على وجود المشقة

- وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى ﷺقال:" سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ». وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر"[٤].

وجه الاستدلال : أن الحكم تغير ثلاث مرات : الأولى عندما كان الصوم والفطر سواء في الحكم، والثانية عندما بين أن الأولى هو الفطر، والثالث عندما أمر بالفطر أمر وجوب فصار الفطر واجبا.

١– صحيح مسلم (٣/ ١٤١)ر٢٦٦٦

٢– صحيح البخاري (٣/ ٣٤) ر١٩٤٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤٢) ر٢٦٦٨

٣– صحيح مسلم (٣/ ١٤٢)ر٢٦٧١

٤– صحيح مسلم (٣/ ١٤٤) ر٢٦٨٠

- **تغير الحكم مراعاة لحال المكان ومن ذلك :**
  - **ما جاء في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري**ﷺ[١] **أن النبي** ﷺ **قال:" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"**[٢]
  - **وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–قال :" لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله** ﷺ **على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"**[٣]

وجه الاستدلال : فيه دليل على تغير الحكم بين كون الاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

---

(١) – هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته ، من السابقين شهد العقبة وبدرا وما بعدها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٢٣٤/ت٢١٦٥؛ الاستيعاب ج٢/ص ٤٢٤–٤٢٦/ت ٦٠٠

٢– صحيح البخاري (١/ ٨٨) ر٣٩٤ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ؛ صحيح مسلم (١/ ٢٥٩)ر٦٣٢

٣– صحيح البخاري (١/ ٤١) ر١٤٥ باب من تبرز على لبنتين ؛ صحيح مسلم (١/ ٢٦١) ر٦٣٤

○ المطلب الثاني : لكل مقام مقال وليس كل ما يعلم يقال [١] وفيه فرعان:

○ الفرع الأول : معنى الضابط:

يقصد بهذا الضابط أن يراعي القائل في قوله الواقع المحيط به، سواءً كان –هذا الواقع– متعلقا بالزمان، أو المكان، أو الشخص . فليس المعتبر في القول أن يكون حقا، ولا أن يكون القائل قد قاله صدقا، بل لابد من معرفة أن كون هذا القول مناسب لأن يقال في هذا المكان، أو هذا الزمان، أو لهذا الشخص. وكذلك لابد من مراعاة الأسلوب الذي يقال به القول.

- جاء أن أحد الملوك:"رأى في النوم أن أسنانه سقطت، فعبر له الرؤيا معبر بقوله : إن جميع أهلك وأقاربك يموتون في حال حياتك، فاستاء الملك وعاقبه عقابًا شديدًا. ثم جيء بمعبر آخر، فقص عليه الرؤيا، فقال له : تأويل هذه الرؤيا أن الملك يكون أطول أهله عمرًا. فُسر الملك وأجازه إجازة سنية. فالبليغ يخاطب كل مخاطب بما يرجو أن يبلغ به مراده من نفسه"[٢] . وهذا الضابط ليس خاصا بأهل الاختصاص فحسب، بل هو ضابط مناسب حتى لعامة الناس.
- قال الشاطبي رحمه الله :"...ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص"[٣]
- وقال:" إن كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان "[٤]

١– هذا الضابط داخل فيما تقدم من جهة تغير الحكم بتغير الزمن والشخص والمكان والحال ، ولكن رأيت تخصيص هذا بمطلب مستقل ؛ لأهميته .

٢– مجلة المنار لمحمد رشيد رضا (١٠/ ٨٣٤)

٣–'[الموافقات ١٨٩/٤].

٤– الموافقات (٣/ ٣٦٣)

- **الفرع الثاني : تأصيلة من السنة والأثر.**

- **في الصحيحين عن أنس ﷺأن النبي ﷺومعاذاً رديفة على الرحل قال :يامعاذ بن جبل ,قال: لبيك يارسول الله وسعديك– ثلاثاً– ثم قال "مامن أحد يشهد أن لاإله إلاالله وأن محمد رسول الله إلا حرمه الله على النار" قلت يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال:إذاً يتكلوا ، فأخبربها معاذ عند موته تأثماً"[١]**
- **وفي لفظ في الصحيحين :" فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا"[٢]**

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد نهاه عن تبشير الناس بذلك ؛ لأنهم قد يسيئوا الفهم، وقد بوب عليه البخاري–رحمه الله– فقال :" باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا"

- **قال ابن الصلاح –رحمه الله– :"منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به ﷺ على الخصوص مَنْ أَمِنَ عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك"[٣]**
- **وقال ابن رجب–رحمه الله–في شرحه لأوائل صحيح البخاري : قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا: أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل، وخشية الله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته، فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر"[٤].**
- **وقال ابن حجر –رحمه الله– :"وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم[٥] وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي**

١– صحيح البخاري (١/ ٣٧)ر١٢٨ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ؛ صحيح مسلم (١/ ٤٥)ر١٥٧

٢– صحيح البخاري (٤/ ٢٩) ر ٢٨٥٦ باب اسم الفرس والحمار ؛ صحيح مسلم (١/ ٤٣) ر١٥٣

٣– شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤١)

٤– فتح الباري (١١/ ٣٤٠)

٥– صحيح مسلم (١/ ٩) ر١٤

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم"[١]

- وفي معنى الحديث السابق ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال « يا أبا هريرة ». وأعطاني نعليه قال « اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة. فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال لى رسول الله ﷺ « ما لك يا أبا هريرة ». قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع. فقال له رسول الله ﷺ « يا عمر ما حملك على ما فعلت ». قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة. قال « نعم ». قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ « فخلهم »ـ[٢].
- وفي الصحيحين عن أنس ﷺأن قال :" خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين "[٣] ولفظ مسلم:" بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال « عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ». قال فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه – قال – غطوا رءوسهم ولهم خنين"

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يخبرهم بكل ما يعلم.

١– فتح الباري (١/ ٢٢٥)

٢– صحيح مسلم (١/ ٤٤) ر١٥٦

٣– صحيح البخاري (٦/ ٥٤) ر٤٦٢١ باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ؛ صحيح مسلم (٧/ ٩٢) ر٦٢٦٨

- **تطبيقه عند السلف .**

- **في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت﵁ أنه قال:" والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ- لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله ﷺ يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار »[١].**

وجه الاستدلال : يقول القاضي عياض-رحمه الله- في شرح هذا الحديث : "فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله، أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم"[٢]

- **وفي صحيح مسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ». قال منصور قد والله روى عن النبي ﷺ ولكنى أكره أن يروى عنى ها هنا بالبصرة"[٣].**

وجه الاستدلال : قال السيوطي –رحمه الله- :":"أي لما فيها من المعتزلة والخوارج فيتعلقون بظاهر الحديث في قولهم بتكفير أرباب الكبائر"[٤]، وقال النووي-رحمه الله- :" فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه، ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون ؛ فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي ؛ فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث"[٥]

١- صحيح مسلم (١/ ٤٣) ر١٥١

٢- شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٩)

٣- صحيح مسلم (١/ ٥٨) ر٢٣٧

٤- الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطي (١/ ٨٧)

٥- شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٩)

- **وفي البخاري عن أبي هريرةﷺ قال:" حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم"[١]**

وجه الاستدلال : قال في عمدة القاري هو :"ما كتمه من أخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبي ﷺ من فساد الدين على أيدي أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح، وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام، ما وسعه كتمها بحكم الآية، ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم ينبه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية ؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، فاستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة "[٢]

- **وفي البخاري عن عليﷺ قال :" حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[٣]**

وجه الاستدلال : هو في معنى ما تقدم من الأحاديث والآثار في وجوب مراعاة حال المستمع للقول من حيث العلم والجهل، ومن حيث الإدراك والفهم ونحوذلك.

- **المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط: ومن ذلك:**

- **عدم مراعاة بعض الفتاوى لأحوال الزمان والمكان والأشخاص، وهذا يحدث كثيرا في هذا الزمان لكثرة من تصدر للفتوى وهو ليس من أهلها. فإن من عظم أسباب الزلل في فقه الواقع : الفتوى الصادرة عن جهل بالحكم، أو بفهم الواقع المراد تنزيل الشريعة عليه، وقد كثر –في هذا الزمان– المتصدرون للفتوى في كل شأن، وفي كل علم، وهي –في معظمها– فتاوى خاوية من التصور الصحيح للقضية المطروحة، وخاوية من العلم الصحيح بالحكم الشرعي، وكما قيل فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. قال ابن القيم –رحمه الله– :"...وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال**

١– صحيح البخاري (١/ ٣٥) ر١٢٠ باب حفظ العلم

٢– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥١)

٣– أخرجه البخاري معلقا تعليقا مجزوما به (١/ ٣٧) ر١٢٧باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق، **قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا**[١] وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد با ع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أوغريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب... وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الذم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام وإن رغمت أنوف من أناس، فقل يارب لا ترغم سواها [٢]"

- الخوض في الشبهات التي توقع العامة في الشك والحيرة.
- الخوض في بعض الخلافات العقائدية في وسائل الإعلام العامة، والتي قد يترتب عليها وقوع الفتن الطائفية.

- **المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط . ومن ذلك:**

- أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية عند تطبيقها.
- أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل.
- أن لكل مقام مقالا وليس كل ما يعلم يقال ولو كان حقا.

١- وأقول كيف لو رأى زماننا ؟

٢- أعلام الموقعين(٤/ ٢٠٧-٢٠٨)

○ المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا التناقض في الفتاوى الشرعية؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : هذا التناقض هو عند السامع الذي لم يتنبه بأن تطبيق الحكم يختلف بالنظر لحال الشخص أو مكانه أو زمانه .

- **لماذا التفاوت في تطبيق الأحكام على الناس؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا التفاوت مبني على اختلاف حال الشخص أو مكانه أو زمانه .

- **لماذا لايتم الكشف عن ملابسات بعض القضايا بوضوح؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط: بأن ليس كل مايعلم يقال ، ولكل مقام مقال.

- **لماذا يسكت العلماء في بيان بعض القضايا الشرعية؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : هذه مجرد دعوى ، فليس كل قضية شرعية يجب بيانها ، لأن بعضها من قبيل ما لا يقال ، ولأن بعضها قد يترتب على التفصيل فيها مفسدة أكبر من مفسدة عدم البيان.

- **لماذا لاتتم المواجهة الواضحة تجاه أعداء الإسلام في الداخل والخارج؟**
- **لماذا لايتم التصريح بأعداء الإسلام في بلاد الإسلام؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن ذلك راجع للمصلحة والمفسدة التي يقررها ولاة الأمر ، ومن جهة ثانية فلكل مقام مقال ، وليس كل مايعلم يقال.

والسائل لمثل تلك الأسئلة لم يتنبه لهذا الضابط الذي يوجب مراعاة الزمان والحال والمكان، والشخص ، فلو كان السائل يعقل هذا الضابط لما سأل مثلها؛ فإن عدم مراعاة ذلك يوقع في فساد عظيم؛ والقاعدة الكلية المحكمة تقتضي مراعاة المفاسد والمصالح عند تطبيق الأحكام، وهذا هو مقتضى الضابط التالي.

الضابط السابع
وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض
وفيه مطالب:

○ المطلب الأول: المصلحة والمفسدة، من المعاني الإضافية:

والمعنى أن المصلحة والمفسدة تكون بالنسبة، فما يكون مصلحة لشخص، أو لجماعة قد يكون مفسدة لشخص، أو لجماعة أخرى، وما يكون مفسدة لشخص أو لجماعة يكون مصلحة لشخص أو لجماعة أخرى، كما يقال " مصائب قوم عند قوم فوائد "

وفائد كونها كذلك : أن نعلم المصلحة حقيقة هي المصلحة التي قرر الشرع أنها كذلك ، وإن لم تكن مصلحة بالنسبة لنا، وأن المفسدة حقيقة هي المفسدة التي قرر الشرع أنها مفسدة ، وإن كانت مصلحة بالنسبة لنا. فليست المصلحة والمفسدة خاضعة للأهواء بل للشرع وحده.

- قال الشاطبي –رحمه الله – في الموافقات :" المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء."[١]

١– الموافقات (٢/ ٣٩)

○ المطلب الثاني : النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام :

قال الشاطبي –رحمه الله– :" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة."[١] وحقيقة هذا الضابط أنه موازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وهو داخل في معنى الضابط الآتي ، والأمثلة فيه واحدة.

○ المطلب الثالث : عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين ،وفيه ثلاثة فروع :

○ الفرع الأول : معنى الضابط :

الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله–:" "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما ،إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها "[٢]

١– الموافقات (٤/ ١٩٤–١٩٥)

٢– الاستقامة – (ج ٢ / ص ٢١٦–٢٢٤)

- وقال ابن القيم – رحمه الله – : "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدَّم أهمها وأجلَّها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحداً من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة"[١].
- قال في قواعد الأحكام :" إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [٢]. وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٣]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [٤]، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات "[٥]
- وقال – : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية [٧]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.... وإن كانت المصلحة أعظم من

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢)

٢– من الآيتين ١٦،١٧ سورة الزمر

٣– من الآية ٥٥ سورة الزمر

٤– من الآية ١٤٤ سورة الأعراف

٥– قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٧)

٦– من الآية ١٧ سورة التغابن

٧– من الآية ٢١٩ سورة البقرة

المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما"[١].

- الفرع الثاني: تأصيله من السنة والأثر وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: ارتكاب أدنى المفسدتين ، وتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض.
- قال شيخ الإسلام –رحمه الله–:" إذا كان الشخص أو الطائفة، جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا او يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به . وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله، وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا امر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعة، واما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا "[٢]
- **الأمثلة من الكتاب والسنة:**

فمن الكتاب:

- قول الله تعالى في سورة الكهف في قصة موسى وخضر عليهما السلام: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٣]

وجه الاستدلال: ذكرت الآية مفسدتين مفسدة تعييب السفينة حتى لا يأخذها الملك الظالم ، ومفسدة أخذها، فتعارضا فتم ارتكاب أخف المفسدتين .

- قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٤]

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٠- ١١١)

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٦-٨٨)

٢- الاستقامة – (ج ٢ / ص ٢١٦-٢٢٤)

٣- الآية ٧٩ سورة الكهف

٤- الأية ١٠٨ سورة الأنعام

وجه الاستدلال: المفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد .والثانية: سب الله تعالى. فتم ارتكاب أدنى المفسدتين وهي ترك سب آلهة المشركين درئا للمفسدة الكبرى المترتبة على ذلك وهي سب الله عز وجل.

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

وجه الاستدلال: فهنا فيه مفسدتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي الأكل من الميتة .والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس.

ومن السنة:

- **في البخاري من حديث أبي هريرة** ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فهمه الصحابة رضوان الله عليهم[٢]

وجه الاستدلال: قال النووي –رحمه الله – في شرحه للحديث:" وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ "دعوه" قال العلماء كان قوله ﷺ :"دعوه ؛ لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل ؛ فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"[٣]

- وقال ابن حجر –رحمه الله– :" لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما.وتحصيل أعظم المصلحتين بترك ايسرهما "[٤]

١– الآية ٣ سورة المائدة.

٢– سبق تخريجه.

٣– شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٧).

٤– صحيح البخاري (٢/ ١١٩)ر١٤٥٨باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ؛ صحيح مسلم (١/ ٣٨)ر١٣٢

- وقال في عمدة القارئ :" وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما"[١]

- وفي صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس–رضي الله عنها– قالت:" فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد ». فكرهته ثم قال « انكحي أسامة ». فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به."[٢]

وجه الاستدلال: وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة درءاً للمفسدة الأشد وهي أن تتزوج بمن لايصلح لها. ذ

- وفي صحيح مسلم عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت :"{إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان }[٣]

وجه الاستدلال: فإن فيه مفسدتان: الأولى: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين. والثانية: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة، لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناهما.

- وفي البخاري عن أبي هريرةﷺقال:"سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش"[٤]

وجه الاستدلال: قال ابن حجر–رحمه الله–معلقا على الحديث :"في هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم

١– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦)

٢– صحيح مسلم (٤/ ١٩٥) ر٣٧٧٠

(٣) – صحيح مسلم ج١/ص٣٩٣/ر٥٦٠

٤– صحيح البخاري ٤/ ١٩٩ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفه

ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع أن هلاك الأمة على أيديهم ؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الامرين"[١]

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة انهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما "[٢]

- ما جاء في الصحيحين: عن ابن عباس–رضي الله عنهما– يقول:{ سمعت النبي ﷺيخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم} [٣]
- وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال النبي ﷺ : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ فقال: "اخرج معها"[٤].

وجه الاستدلال: قال النووي – رحمه الله – : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم"[٥].

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال اللهم أمي وصلاتي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتن جريجاً فتعرضت له فكلمته، فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبُّوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام ؟ قال

١– فتح الباري ١٣/١٣

٢– منهاج السنة ٣/ ١٩٤

(٣) – صحيح البخاري ج٣/ص١٠٩٤/ر٢٨٤٤/باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، صحيح مسلم ج٢/ص٩٧٨/ر١٣٤١

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩) ر١٨٦٢ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٠٤) ر٣٣٣٦

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣)

الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين"[١]. وفي لفظ في الصحيحين :" فرفعت رأسها إليه تدعوه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني. فصادفته يصلى فقال اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني. قال اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته فقالت اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات."[٢].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر – رحمه الله – : "في الحديث أن الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمهما"[٣].

- وقال القرطبي – رحمه الله – : قوله: "يا رب أمي وصلاتي"، قول يدل على أن جريجاً كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فكرة يُدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبةً، فلا تعارض يوجب عليه إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوقها واحتياجها لمكالمته"[٤].

- وفي الصحيحين عن جابر ﷺ قال: "هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ؟ فتزوجت امرأة فقال النبي ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ قلت: نعم، قال بكراً أم ثيباً ؟ قلت: ثيباً قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت: هلك أبي فترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال: فبارك الله عليك"[٥]

وجه الاستدلال: قال ابن حجر – رحمه الله – : "يؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدم أهمهما، لأن النبي ﷺصوب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك"[٦].

١- صحيح البخاري (٣/ ١٣٧) ر٢٤٨٢ باب إذا هدم حائطا فليبن مثله ؛ صحيح مسلم (٨/ ٤) ر٦٧٣

٢- صحيح البخاري (٢/ ٦٣) ر١٢٠٦ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ؛ صحيح مسلم (٨/ ٣) ر٦٦٧٢

٣- فتح الباري (٦/ ٤٨٣)

٤- المفهم (٦/٥١٢ – ٥١٣).

٥- صحيح البخاري (٨/ ٨٢) ر٦٣٨٧ باب الدعاء للمتزوج ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٧٦) ر٣٧١٤

٦- فتح الباري (٩/ ١٢٣)

- وقال القاضي عياض – رحمه الله – : "وقول جابر في اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها على أخواته، وتصويب النبي ﷺ ذلك له، ما هو الأولى من إيثار مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها"[١]
- وقال القرطبي – رحمه الله – : "وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر، فإنه راعى مصلحة صيانة أخواته وآثرها على حق نفسه، ونيل لذته، ولذ لك استحسنه منه النبي ﷺ وقال له: بارك الله لك، وقال له خيراً، وفيه ما يدل على جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور ومصالح ليست لازمة لها في الأصل، ولا يُعاب من قصد شيئاً من ذلك"[٢]

■ وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سريةٍ تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل"[٣]

وجه الاستدلال: قال ابن حجر – رحمه الله – : "في الحديث ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة"[٤]

- وقال النووي – رحمه الله – : قوله: "والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سريةٍ تغزو في سبيل الله" فيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها"[٥].

١- إكمال المعلم (٤/٦٧٤).

٢- المفهم (٤/٢١٥).

٣- أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٧) ومسلم برقم (١٨٧٦).

٤- فتح الباري (٦/١٧).

٥- شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢).

- **المسألة الثانية : الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المآل:**

- **وفي الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان[١].**

وجه الاستدلال: قال ابن حجر – رحمه الله – : "في الحديث: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة"[٢].

وقال النووي –رحمه الله–: " وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوفه اِلافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض"[٣].

- **وفي الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو: قال نعم، قلت فلم لم يدخلوه قي البيت، قال إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض"[٤].**

وجه الاستدلال: بوب عليه البخاري :" باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"[٥]

١– صحيح البخاري (٢/ ٥٠) ر١١٢٩ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٧٧) ر١٨١٩

٢– فتح الباري (٣/ ١٤)

٣– شرح النووي على مسلم (٦/ ٤١)

٤– وهذا لفظ مسلم، صحيح البخاري ج٢/ص٥٧٣ / ر١٥٠٧/ باب فضل مكة وبنيانها ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٠٠) ر٣٣١٣

٥– صحيح البخاري (١/ ٣٧)

- قال ابن حجر – رحمه الله – : "خشي رسول الله ﷺ أن يظنوا لأجل قُرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، فيُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"(١).
- وقال في موضع آخر: "وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"(٢).
- وقال القاضي عياض – رحمه الله – : "في قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يُستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستئلاف الناس على الإيمان"(٣).
- وقال النووي – رحمه الله – : "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ"(٤).

- وبوب البخاري في صحيحه فقال :"باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه" ثم ذكر حديث ذي الخويصرة وفيه :" عن أبي سعيد ﷺ قال بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" الحديث(٥)

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٥)

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٤٨)

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٤/ ٢٢١-٢٢٢)

(٤) شرح النووي على مسلم (٨٩/٩).

٥- صحيح البخاري. م م (٩/ ١٧) ر٦٩٣٣

- وفي البخاري أن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان ﷺ ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل ، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه [١] فيكون هذا الكلام منفرًا للناس عن الدين.

وجه الاستدلال: فهنا مفسدتان: فالمفسدة الأولى: افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه. والثانية: الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا، فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى ، دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما. وهو مقتضى تبويب البخاري.

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله– :" ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من الأعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزاله معروف أكبر من ذلك ؛ بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا ان محمدا يقتل اصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به ، واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه وصدقه وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة "[٢]

- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال « من الكبائر شتم الرجل والديه ». قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه »[٣].

وجه الاستدلال: نهي عن سب والدي خصمه سدا لذريعة سب والديه.

- وفي الصحيحين عن صفية بنت حيي–رضي الله عنها– قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ « على رسلكما إنها صفية بنت حيي ». فقالا

---

(١)– صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٩٦/باب ما ينهى من دعوى الجاهلية/ر ٣٣٣٠ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٨ر ٢٥٨٤

٢– الاستقامة – (ج ٢ / ص ٢١٦–٢٢٤)

٣– صحيح مسلم (١/ ٦٤) ر٢٧٣؛ صحيح البخاري (٨/ ٣) ر٥٩٧٣ باب لا يسب الرجل والديه

سبحان الله يا رسول الله. قال « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ». أو قال « شيئا »[١].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ دفع أخبرهما بمن معه سدا لذريعة ظنهما السوء بالنبي ﷺ.

- وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–أنه سمع رسول اللهﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بهاالجلود ويستصبح بها الناس فقال«لا هو حرام».ثم قال رسول اللهﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٢]

وجه الاستدلال: فالنهي عن الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام سدا لذريعة أكلها.

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺقال قال رسول الله « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[٣].

وجه الاستدلال: النهي عن الجمع بينهما سدا لذريعة قطيعة الرحم.

١– صحيح البخاري (٣/ ٤٩) ر٢٠٣٥باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؛ صحيح مسلم (٧/ ٨) ر٥٨٠٨

٢– صحيح البخاري (٣/ ٨٤) ر٢٢٣٦باب بيع الميتة والأصنام ؛ صحيح مسلم (٥/ ٤١)ر٤١٣٢

٣– صحيح البخاري (٧/ ١٢) ر٥١٠٩ باب لا تنكح المرأة على عمتها ؛صحيح مسلم (٤/ ١٣٥) ر٣٥٠٢

- **تطبيقه عند السلف.**

- **في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[١]**

وجه الاستدلال: قتل الجماعة بالواحد ؛ سدا لذريعة التخلص من القصاص عن طريق الاشتراك في القتل.

- **وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين"[٢].**

- **وفي مسلم :"صلى عثمان ﷺ بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان."[٣]**

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يريان أن إتمام الصلاة في السفر خلاف السنة ومخالفة السنة شر، لكنهما وازنا بين هذه المخالفة ومخالفة الإمام فتبين أن مخالفة الإمام أكبر شرا وأعظم ولذا صليا وراءه. والله اعلم .

١- صحيح البخاري (٩/ ٨) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

٢- صحيح البخاري (٢/ ٤٢)ر١٠٨٢ باب الصلاة بمنى ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٤٦)ر١٦٢٤

٣- صحيح البخاري (٢/ ٤٣)ر١٠٨٤ باب الصلاة بمنى ؛ صحيح مسلم (٢/ ١٤٦)ر١٦٢٨

○ **المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط: ومن ذلك:**

عدم المراعاة للمصالح والمفاسد عند التعارض، فيتم ارتكاب المفاسد الكبرى لتحصيل مصالح صغرى، أو تفوت المصالح الكبرى بتحصيل مصالح أصغر منها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك عدم الصبر على جور الحكام بالخروج عليهم، فإنه وكما قال ابن تيمية–رحمه الله– :" ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته "[١] وقال:" وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان، ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير "[٢]

○ **المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط . ومن ذلك:**

- أن المصلحة الحقيقية هي: المصلحة التي قرر الشرع أنها كذلك وإن لم تكن مصلحة بالنسبة لنا، والمفسدة الحقيقية هي المفسدة التي قرر الشرع أنها مفسدة وإن كانت مصلحة بالنسبة لنا. فليست المصلحة والمفسدة خاضعة للأهواء بل للشرع وحده.
- وجوب النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام، أو تطبيقها.
- عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين.
- الخروج على الحكام من أبرز أمثلة عدم الموازنة بين المصالح والمفاسد.

١– منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١

٢– منهاج السنة النبوية ٤/٢٦٢

○ المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا تقر بعض المحرمات، وتنتهك بعض الواجبات؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن ذلك من قبيل مراعاة المصلحة والمفسدة ، فيتم ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء المفسدة الكبرى ، وعلى سبيل المثال : كم من رب أسرة عنده كامل الصلاحيات في تغيير المنكر ، وتوجد عند أسرته (الزوجة ، الأبناء ، البنات ، الوالدان) ، أو عند بعضهم بعض المخالفات الشرعية في السلوك أو اللباس أو غير ذلك ، وقد وجد في بيته أيضا بعض الأجهزة التي تتضمن بعض الأمور المقطوع بتحريمها ، والسؤال أنت كرب أسرة قد ابتليت بذلك ، ماهو موقفك ؟؟؟ فأنت بناء على ما يظهر لنا من أسرتك : ١- تقر المنكرات في بيتك. ٢- وتقر ارتكاب المخالفات الموجودة في أسرتك من حيث السلوك أو اللباس. ٣- ولا تحرك ساكنا ، فأين التغيير بالقوة؟؟؟ وأنا أعرف بما ستجيب : ستقول : أن مراعاة المصالح والمفاسد واجبة ، ولو أني طبقت ما أراه حقا بالقوة فلربما زادت المفاسد ، وتشتت الأسرة .....الخ .

فأقول لك : إذا كان هذا حال رب الأسرة مع أسرته ، فكيف بالحاكم ، الذي يحكم أناس من مختلفي العقائد والمشارب ؟ هل تريد منه أن ينفذ ما يراه حقا ولو بالقوة؟؟؟ أم أن الواجب عليه هو الواجب على رب الأسرة الصغيرة ، بأن يسدد يقارب ويتقي الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

- **لماذا لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر في الكثير من الأحيان؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن الأمر بالمعروف يراعى فيه المصلحة والمفسدة ، فيحرم الإنكار باليد إذا ترتب عليه مفسدة أكبر من المفسدة الحاصلة ، وهكذا الإنكار باللسان ، فالتغيير باليد أو اللسان يجب فيه مراعاة ذلك ، ولذا قد لايؤمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر أحيانا. الراسخون في العلم–فقط– يعلمون بأن هذا الضابط: الذي يمثل القاعدة الكلية الحاكمة على جميع أدلة الشريعة، بأن تعارض المفاسد يوجب ارتكاب أدناها، وتعارض المصالح يوجب تفويت أدناها، فهو ضابط قطعي لا يخالفه أحد من عقلاء البشر، فالذي لا يعقل هذا الضابط، سوف تبدر منه مثل تلك الأسئلة .

وإذا تأملت التساؤلات الواردة على تلك الضوابط، والشبهات التي اعترتها، وأردت أن تعرف منشأها، وكيف يمكن الجواب عليها؛ **فلابد من فقه الضابط التالي.**

الضابط الثامن

الرد إلى المحكم عند التشابه طريقة أهل الرسوخ

وفيه ستة مطالب:

○ المطلب الأول : معنى المتشابه والمحكم.

- قال شيخ الإسلام –رحمه الله في التدمرية:". ..ومما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم، وبأنه متشابه، وفي موضع آخر، جعل منه ما هو محكم، ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الإحكام والتشابه الذي يعمه، والإحكام والتشابه الذي يخص بعضه قال الله تعالى : ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فصلتْ﴾ [هود : ١] فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر : ٢٣] فأخبر أنه كله متشابه. ... فإحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان، فقد سماه الله حكيمًا بقوله : ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ [يونس : ١]. فالحكيم بمعنى الحاكم، كما جعله يقص بقوله : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل : ٧٦]، وجعله مفتيًا في قوله : ﴿قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء : ١٢٧]. أي : ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن، وجعله هاديًا ومبشرًا في قوله : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ﴾ [الإسراء : ٩]. وأما التشابه الذي يعمه فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] وهو الاختلاف المذكور في قوله : ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات : ٨، ٩]. فالتشابه هنا : هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضا، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهي عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهي عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ. وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته، بل ينفيه أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضًا، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهي عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر. **فالأقوال المختلفة هنا هي المتضادة، والمتشابهة هي المتوافقة.**

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضًا، ويعضد بعضها بعضًا، ويناسب بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضًا، كان الكلام متشابهًا، بخلاف الكلام المتناقض الذي يضاد بعضه بعضًا.

فهذا التشابه العام، لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضًا لا يناقض بعضه بعضًا، بخلاف الإحكام الخاص، فإنه ضد التشابه الخاص، والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما.

ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبهًا عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك، فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه ... **ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه.** فمن عرف الفصل بين الشيئين، اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه؛ فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه، والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. فالتأويل في الأدلة السمعية، والقياس في الأدلة العقلية، وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة "[١].

١- الرسالة التدمرية (٣٦-٣٨)

○ المطلب الثاني : تأصيل الضابط:

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] **ثم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم}(١)**

- **قال شيخ الإسلام –رحمه الله–:" فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالما عادلا كان في النار ، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان ، وأصول الإيمان ، والمعارف الإلهية ، والمعالم الكلية ، بلا علم ولا عدل ، كحال أهل البدع والأهواء الذين يتمسكون بالمتشابه المشكوك ، ويدعون المحكم الصريح من نصوص الأنبياء ، ويتمسكون بالقدر المشترك المتشابه في المقاييس والآراء ، ويعرضون عما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق والاستواء"(٢)**
- **وقال :" ومما ينبغي أن يعلم أن سبب ضلال النصارى وأمثالهم من الغالية كغالية العباد والشيعة وغيرهم ثلاثة أشياء :**

أحدها: الفاظ متشابهة مجملة مشكلة منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصريحة المحكمة وتمسكوا بها، وهم كلما سمعوا لفظا لهم فيه شبهة تمسكوا به وحملوه على مذهبهم، وإن لم يكن دليلا على ذلك، والألفاظ الصريحة المخالفة لذلك، إما أن يفوضوها، وإما أن يتأولوها كما يصنع أهل الضلال يتبعون المتشابه من الأدلة العقلية والسمعية ويعدلون عن المحكم الصريح من القسمين.

والثاني: خوارق ظنوها آيات وهي من أحوال الشياطين وهذا مما ضل به كثير من الضلال المشركين وغيرهم، مثل دخول الشياطين في الأصنام وتكليمها للناس، ومثل إخبار الشياطين للكهان بأمور غائبة ولا بد لهم مع ذلك من كذب ومثل تصرفات تقع من الشياطين.

---

(١) – صحيح البخاري ج٤/ص١٦٥٥/ر٤٢٧٣؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٥٣/ر٢٦٦٥

٢– الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/ ١٠٨–١٠٩)

والثالث: أخبار منقولة إليهم ظنوها صدقا وهي كذب وإلا فليس مع النصارى ولا غيرهم من أهل الضلال على باطلهم لا معقول صريح، ولا منقول صحيح، ولا آية من آيات الأنبياء، بل إن تكلموا بمعقول تكلموا بألفاظ متشابهة مجملة، فإذا استفسروا عن معاني تلك الكلمات، وفرق بين حقها وباطلها تبين ما فيها من التلبيس والاشتباه. وإن تكلموا بمنقول فإما أن يكون صحيحا لكن لا يدل على باطلهم، وإما أن يكون غير صحيح ثابت بل مكذوب"[١] اهـ.

- وقال في (منهاج السنة ٢/٢١٧) « وأما الألفاظ المجملة ؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال ؛ يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيل والقال »
- وقال ابن القيم رحمه الله في (الصواعق المرسلة ٣/٩٢٥) .: « إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم – التي هي في الحقيقة جهليات – ، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة ، تحتمل معاني متعددة ، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى ، والإجمال في اللفظ ؛ يوجب تناولها بحق وباطل ، فبما فيها من الحق : يقبل من لم يحط بها علماً ما فيها من الباطل ، لأجل الاشتباه والالتباس . ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء ، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها ... فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة »
- وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله في (عيون الرسائل ١/١٦٦): « فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله ؛ يحصل به شيء من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ، ما يُفسد الأديان ويشتت الأذهان ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن ».[٢]
- وقال الشاطبي – رحمه الله – : "... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض **فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها**، وعامها المرتب على

١– الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٣١٥–٣١٦)

٢– ا نقلته بتصرف يسير من كتاب الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة بندر بن نايف المحياني العتيبي

خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها.. إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطقُ ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة "[١].

١ الاعتصام للشاطبي، ٣١٢/١.

○ المطلب الثالث : أمثلة على الثوابت المحكمات:

○ من الثوابت المحكمة : تعظيم الصحابة ويتضمن ذلك : لزوم جماعة الصحابة وتقييد فهم الكتاب والسنة بفهمهم .

إن التنصيص على شيء زائد على اتباع الكتاب والسنة، لابد منه ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نحلته، فأهل الأهواء في هذه الأمة يستدلون على باطلهم بما كان عليه النبي ﷺ، أو بما قاله عليه الصلاة والسلام أو ببعض نصوص الكتاب، ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي ﷺ، لكي يبينوا للناس تلك النصوص، فضلَّ الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فبيّن الصحابة ما يعنى بذلك، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك. ؛ لهذا كان أئمة الإسلام، ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب[١]. فلابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين: الإخلاص والمتابعة ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ومما يدل على وجوب اتباع الصحابة الكتاب والسنة :

ومن ذلك

- قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

وجه الاستدلال:

قال الشيخ الألباني –رحمه الله –:" لم يقتصر على قوله ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ

١– بتصرف من شريط مسموع شرحا لمسائل الجاهلية لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله

جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ ، فمن اتبع سبيل المؤمنين : فهو النّاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين : فحسبه جهنم وبئس المصير. من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً – ، لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين فحَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً. وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح.

- كما في حديث سنة الخلفاء الراشدين عند اختلاف الزمان حيث قال ﷺ "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) الحديث [١]،
- وكذا حديث افتراق الأمة حيث قال ﷺ :"ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ما أنا عليه وأصحابي) [٢] ،
- وما رواه معاوية بن أبي سفيان ﷺأن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة هي الجماعة"[٣] .
- وفي لفظ آخر من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما""ما أنا عليه وأصحابي"[٤]،

١–صحيح ابن حبان١/ ١٧٨ ر٥ ، قال الأرنؤوط :" إسناده صحيح" ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٦ر١٧١٨٤ ؛سنن الترمذي ٥/ ٤٤ر٢٦٧٦ ، وقال :" هذا حديث صحيح" ؛ سنن أبي داود ٤/ ٣٢٩ر٤٦٠٩؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ١٧٤ر٣٢٩ ، وقال:" هذا حديث صحيح ليس له علة" ووافقه الذهبي

٢–سنن الترمذي ٥/ ٢٦ر٢٦٤١، وقال:" هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه" وحسنه الألباني

٣– المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ١٧٩، بترقيم الشاملة آليا ر ٤٤٣ ،وقال :" هذه أسانيد تقام به الحجة في تصحيح هذا الحديث" ووافقه الذهبي ؛ سنن ابن ماجة ٤/ ١٠٢ر٣٩٩٣ ، وقال في مجمع الزوائد "إسناد صحيح ،رجال ثقات" ؛مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٠٢ر١٦٩٧٩ قال الأرنؤوط "إسناده حسن"

٤–سنن الترمذي ٥/ ٢٦ر٢٦٤١، وقال:" هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه" وحسنه الألباني

- وعن عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي قال حدثني أبو الدراء و أبو أمامة و واثلة بن الأسقع و أنس بن مالك رضي الله عنهم أن النبيﷺ قال:"إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على ثنتين وسبعين كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم قالوا : يا رسول الله ومن السواد الأعظم ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي"[١] .
- ويشهد لهذه النصوص من أن الافتراق حاصل في هذه الأمة ماثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبيﷺ قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن "[٢]
- وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس إلا أولئك"[٣] . اهـ من كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

ومن الأدلة أيضا :

- في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعريﷺ أن النبي ﷺقال { النجوم أمنة للسماء , فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد , وأنا أمنة لأصحابي , فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون , وأصحابي أمنة لأمتي , فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون }[٤]

وجه الاستدلال : أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه , وكنسبة النجوم إلى السماء , ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم , وأيضا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم , وحرزا من الشر وأسبابه , فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزا لهم , وهذا من المحال[٥] .

١-المعجم الكبير الطبراني ٨/ ١٥٢ر٧٦٥٩

٢-صحيح البخاري ٩/ ١٠٣ر٧٣٢٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

٣-صحيح البخاري ٩/ ١٠٢ر٧٣١٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم ؛ صحيح مسلم ٨/ ٥٧ر ٦٩٥٢

٤- صحيح مسلم ٧/ ١٨٣ر٦٦٢٩

٥- أعلام الموقعين٤/ ١٤٠

- وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال النبي ﷺ:" لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[١]

وجه الاستدلال:" أن هذا خطاب منه لخالد بن الوليد–ﷺ– ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح , فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبا من مثل خالد , وأضرابه من أصحابه، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال.

- ما ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما { أنه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا , فقال : من وضع هذا ؟ قالوا : ابن عباس , فقال : اللهم فقهه في الدين }[٢] وقال عكرمة : { ضمني إليه رسول الله ﷺ فقال اللهم علمه الحكمة }.

وجه الاستدلال : ومن المستبعد جدا بل الممتنع أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعا أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه , فيظفر به هو ومقلدوه , ويُحَرِّمُه ابن عباس والصحابة رضي الله عنهم [٣].

فالنجاة كل النجاة تكمن في اتباع هدي النبي ﷺ والاقتفاء بأثره، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالاقتداء بأصحابه، وهنا جاء الفيصل بين أهل السنة وأهل البدعة، فإن أهل البدعة يدخلون مع أهل السنة في مقابل الرافضة، فجيء بقيد الجماعة، فقالوا أهل السنة والجماعة ويقصد بالجماعة أصحاب النبي ﷺ وقد جاء تقييد فهم الكتاب وسنة بفهم الصحابة في الكتاب والسنة، كما في الآية المتقدمة : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾[٤] . وقد سبق بيان وجه الاستدلال منها .

١– صحيح البخاري ٥/ ٨ ر ٣٦٧٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد ؛ صحيح مسلم ٧/ ١٨٨ر٦٦٥١

٢– صحيح البخاري ١/ ١٤٣ر٤١ باب ما يقول عند الخلاء ؛ صحيح مسلم ٧/ ١٥٨ر٦٥٢٣

٣– انظر أعلام الموقعين ٤/ ١٣٠–١٤٦

٤– الآية ١١٥ سورة النساء

- قال شيخ الإسلام «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف– لا في العلم ولا في العمل–. ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله" [١].

- وقال الإمام مالك–رحمه الله– :" من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة"[٢]
- وقال الشعبي –رحمه الله– .:في شرح السنة للبغوي١/٣١٨"ماجاءك من أصحاب محمدٍﷺ فخذه ، ودع عنك مايقول هؤلاء الصعافقة" قيل الصعافقة:الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، أراد الذين لا علم لهم " .
- وقال أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ: " مذهبنا واختيارنا اتِّباعُ رسول الله ﷺ وأصحابه والتَّابعين ومَن بعدهم بإحسانٍ.....ذكره عنه اللالكائي في ((شرح أصول الاعتقاد)) (٣٢٣).
- وفي صحيح مسلم–(١ /١١) "عَنْ مُحَمَّدِبْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.".

١– مجموع الفتاوى ٤٣٦/٧

٢– الاعتصام ٢/ ٦٤

- **من الثوابت المحكمة:** منهج أئمة السلف وأتباعهم في أولويات الدعوة وطريقة التعامل مع الأئمة مع وجود المخالفات الشرعية : كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين والألباني رحم الله الجميع.

وقد كان من أبرز علاماتهم التي تدل عليهم وتدل على من اقتفى أثرهم أربع علامات لابد من اجتماعها جميعا في الشخص الذي يزعم أنه من أتباع السلف .

- ١- الدعوة للعقيدة أولا . ٢- عدم إرادة الدنيا. ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة للبناء والتفاؤل رغم كثرة المخالفات . ٤- عدم مواجهة الحكام والخروج عليهم .
- **فقد يوجد من تكون أولويته العقيدة ، ولكنه يدعوا للخروج على الحكام ، ويزعم أن الحل الأمثل للإصلاح هو تغيير الحكام والخروج عليهم ، وقد يوجد من تتوفر فيه بعض تلك العلامات ولكنه من مريدي الدنيا .**

- **من الثوابت المحكمة :** أن جميع القواعد والأدلة الشرعية تخضع للقاعدة الكلية المحكمة : إذا وجدت مفسدتان لابد من ارتكاب إحداهما فيجب ارتكاب الصغرى لدرء الكبرى، وإذا وجدت مصلحتان لابد من تفويت إحداهما فيجب تفويت الصغرى لتحصيل الكبرى.
- **من الثوابت المحكمة :** لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند حصول الفتن أو اعتزال جميع الفرق عند تعذر الجماعة والإمامة.
- **من الثوابت المحكمة :** تحريم الدماء والأموال المعصومة لكل ناطق بالشهادتين ولكل كافر أخذ العهد والذمة من لي أمر المسلمين ، أو أخذه من أي فرد من أفرادهم بأي وجه من الوجوه، وتحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ولو كانوا من أهل الحرب إذا لم يشاركوا في القتال .
- **من الثوابت المحكمة** " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"
- **من الثوابت المحكمة"** أن الغدر بالعهد ، والكذب والخيانة ، وإخلاف الوعد والقسوة والعنف " من الخصال المذمومة التي جاء الإسلام بذمها وتوعد بالعقوبة الشديدة عليها في الدنيا والآخرة.

○ المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة: ومن ذلك:

- **في مسائل التكفير .**
- فتجد من يستدل بالمتشابه من نصوص الكتاب والسنة، وكلام العلماء، ويترك المحكم في مثل ذلك، ومن ذلك: إيراد النصوص العامة، أو المطلقة في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله، أو تكفير من يظهر منه موالاة للكفار بقول أو فعل، دون نظر لانطباق الشروط المقيدة لتطبيق حكم الكفر على المعين، ودون نظر للنصوص المقيدة لتلك الاطلاقات.
- أخذ اطلاقات العلماء في تكفير المعين في بعض المواضع، من غير اعتبار للقيود التي ذكروها في مواضع أخرى.
- تطبيق أحكام الكفر على المعين دون نظر في الشروط التي نص عليها العلماء.
- الخروج على الحكام على اعتبار أن وجود الكفر البواح يجيز الخروج مطلقا متى وجد. بناء على ما جاء في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، وترك النصوص والقواعد المقيدة لهذا الحديث لو سلمنا بوجود الكفر البواح أصلا.
- التكفير بلازم القول مع تنصيص العلماء على أن لازم القول ليس بلازم.

"وقد قرر أهل العلم بأن لازم المذهب لا يكون مذهباً إلا إذا عرفه والتزمه . وأن المرء قد يعتقد خلاف ما يلزم من قوله ، ولو كان التلازم قوياً بحيث يُنسب القائل للتناقض لو لم يلتزم ذلك اللازم .

- قال ابن تيمية رحمه الله : « ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً ، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل ، بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم »(الفتاوى ٤٦١/١٦) .
- وقال: « فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛ فليس قوله ، وإن كان متناقضاً ... فأما إذا نفي – هوَ – اللزوم لم يَجُز أن يضاف إليه اللازم بحال » (الفتاوى ٤٢/٢٩) . وقال: « وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه » (الفتاوى ٢١٧/٢٠) ."[١]

١- نقلا عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة بندر بن نايف المحياني العتيبي

- **في مسائل الجهاد .**
- الأخذ بالأدلة العامة الموجبة للجهاد وترك الشروط المقيدة لذلك ومن ذلك مراعاة حال الضعف والقوة. ..
- الاستدلال على قصد المسلمين والمعاهدين بالقتل استدلالا بمسألة الترس، مع وجود الفوارق الكبرى، وعدم انطباق شروط المسألة على محل النزاع.
- قياس العمليات الانتحارية على الانغماس في العدو مع وجود الفارق في القياس، ومع عدم انطباق المسألة على محل النزاع ؛ حيث إن العمليات الانتحارية –المعاصرة–غالبا ما تكون في غير أهل القتال كالنساء والأطفال ، بل بلغت الجرأة بهم إلى استباحة المساجد وقتل المصلين .
- الاستدلال على قتل النساء والأطفال والشيوخ بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه، وهو منسوخ، على أن تطبيقهم أصلا ليس في محل النزاع، فغالبا مايكون التطبيق في غير ساحة الحرب.
- **في مسائل الإمامة والبيعة.**
- الاستدلال بعموم الأدلة في عدم السمع والطاعة عند الأمر بالمعصية، أو النهي عن المعروف، وترك الأدلة المقيدة بالقدرة وعدم ترتب المفسدة الأكبر على عدم الامتثال.
- أن السمع والطاعة لا تكون إلا لإمام المسلمين كافة، وهو الخليفة المنتظر ،وفي ذلك شبه بعقيدة الرافضة التي تنتظره حتى يخرج من السرداب منذ مئات السنين؟!!!، ويتركون الإجماع المخالف لذلك.
- أن المنكر العلني ينكر علنا ولو في غيبة الإمام بعموم بعض الأدلة، وترك الأدلة التي تقيد ذلك بأن يكون في حضرة الإمام، وبعدم المفسدة الأكبر.
- أن البيعة لا تكون شرعية إلا برضا الجميع.
- أن من لم يبايع لا تلزمه البيعة.

- **المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط . ومن ذلك:**
  - أن أدلة الشريعة لا ينقض بعضها بعضا، بل يكمل بعضها بعضا.
  - أن التشابه يكون في النصوص وفي كلام العلماء، والواجب الرد إلى المحكم من النصوص، والمحكم من كلام أهل العلم.
  - أن أهل الزيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه.
  - أن أكثر الظلال –في مسائل التكفير والجهاد والجماعة والإمامة – مرده لاتباع المتشابه في تلك المسائل وترك المحكم.
- **المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات.**

فمن تلك الشبهات هذه التساؤلات:

- **لماذا السكوت على مظالم الحكام على الرغم من أمر الشريعة برفع الظلم ونصرة المظلوم؟**
- **لماذا يجب السمع والطاعة للحاكم وهو يأمر بالمعاصي؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن عدم السمع والطاعة مقيد بالقاعدة الكلية وهي ١– القدرة ٢– أن لايترتب على عدم السمع والطاعة مفسدة اكبر من مفسدة السمع والطاعة في المعصية ، فمن القواعد المحكمة التي تقيد جميع أدلة الشريعة هي : لاواجب مع عجز ، وأنه إذا وجدت مفسدتان وأنت مضطر لارتكاب إحداهما فيجب عليك ان ترتكب المفسدة الصغرى ، والذي يعرف ذلك هم أهل الاختصاص.

- **لماذا يجب السمع والطاعة للحاكم على الرغم من إقراره للكفر البواح؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : على سبيل المثال فالمسلمون في الهند يتجاوزون المائة وخمسين مليون مسلم ، يحكمهم هندوسي من عباد البقر، والسمع والطاعة هنا ليس من باب أنه حاكم مسلم ، ولكن السمع والطاعة هنا من أجل تحقيق مصالح المسلمين وتقليل المفاسد الواقعة عليهم ، وهكذا المسلمون في الصين الذين يتجاوزون المائة مليون مسلم ، والحاكم لهم وثني ، وقس على ذلك الأقليات المسلمة التي تعيش تحت حكم الكفار، فكيف بحكام المسلمين الذي مهما بلغت مخالفاتهم ، فإنهم يظهرون ولائهم لدين الإسلام والكثير من أحكام الشريعة مطبقة ، فرغم كثرة المخالفات الشرعية فلن يكونوا كحكام مسلمي الهند ، أو حكام مسلمي الصين ، وبناء على ذلك فإن السمع والطاعة للحاكم مهما كان ، مرتبط بتحقيق أعلى المصالح ولو تم تفويت أدناها ، وبدرء

أعظم المفاسد ولو تم ارتكاب أدناها. ولذا تواترت النصوص في النهي عن الخروج على الأئمة مطلقا مهما بلغوا من الظلم والجور وهذا أمر محكم .

- **لماذا نمنع الخروج على الحاكم وقد تبين كفره البواح؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : المتشابه هنا هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " فمفهوم ذلك :"أنكم إذا رأيتم كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان جاز لكم منازعة الأمر أهله " ولكن هذا المفهوم وهو من المتشابه يجب رده إلى الأمر المحكم ، فإن هذا المفهوم مقيد بالقاعدة الكلية القطعية المجمع عليها وهي " إذا وجدت مفسدتان وأنت مضطر لارتكاب إحداهما فيجب أن ترتكب المفسدة الصغرى لدرء الكبرى" وعلى مر التأريخ الإسلامي فإن الخروج على الأئمة لم يثمر سوى الفساد العريض ومن هنا قال شيخ الإسلام –:" ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته اهـ"[١] وهذا أمر محكم.

- **لماذا لا ننفذ ما أمرنا الرسول ﷺ به بأن نقول الحق لا نخاف في الله لومة لائم؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط: بأن هذا الأمر يجب رده إلى الأمر المحكم وهو أن ذلك مقيد بتحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، فهو مثل ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (من رأى منكم منكرا فليغيره... الحديث) فليس كونه حقا فيجب أن يقال ، بل يجب مراعاة الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة .

- **لماذا نستنكر قتل الكفار بحجة أنهم معصومون، وهم يقتلون المسلمين ظلماً وعدوانا؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن الأدلة العامة التي جاءت بمشروعية المعاقبة بالمثل مقيدة بأمور محكمة منها : ١– أن المعاقبة بالمثل ليست أولى من الصفح والعفو والإحسان في دين الإسلام . ٢– أن العقوبة يجب أن توقع على المعتدي نفسه وليس على شخص بريء ، فإن الظلم لا يبرر الظلم . ٣– أن الذي له الحق في ذلك هو ولي الأمر وليس عامة الناس .

- **لماذا نمنع جهاد الأعداء ؟ ونمنع المجاهدين من نصرة إخوانهم ؟**

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط: بأن المحكم من الشريعة أن الجهاد واجب مع القدرة ، وأن تكون القوة متكافئة ، فلم نكلف بقتال من لا نطيق قتاله ، أو بما يترتب عليه ضرر ودمار على

١() منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١ .

الإسلام والمسلمين ، وأن الذي يقرر الجهاد والحرب هم أهل الاختصاص من ولاة الأمر، فهم من يستطيع تقدير المصالح والمفاسد .

وأما دعوى منع المجاهدين من نصرة إخوانهم: فإن الجهاد يشترط له إذن ولي الأمر ، بإجماع العلماء ، فنصرة المسلم كما في آية الأنفال مشروطة بأمرين فيها ، وأمر ثالث خارج وهو أن يكون هناك قدرة على ردع المعتدي ، فنصرة المسلم تجب بشرطين: الأول : أن تكون النصرة من أجل الدين ، وليس من أجل الحرية أو الديموقراطية . والثاني: أن لا يكون بين تلك الدولة الناصرة وبين الدولة المعتدية عهد أو ميثاق . والثالث من خارج الآية القاعدة الكلية وهي أن توجد القدرة على قتال تلك الدولة المعتدية .وهذا أمر محكم .

فكل تلك التساؤلات وما شابها، يتم التمسك فيها ببعض الأدلة المتشابهة التي لم ترد إلى محكمها حتى يعرفوا الجواب عنها ؟

تم بحمد الله الانتهاء من هذه النسخة في يوم الجمعة الموافق للحادي عشر من شهر محرم من عام ثمان وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية .